الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة لنيل شهـــــادة ماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون إداري

بعنوان:

تحديد الحاجات في الصفقة العمومية كآلية لحماية المال العام

من اعداد الطلبة

- لشمط خالد
- حسين أحمد ياسين

تحت اشراف :

– د.بوبكر سعيدة

لجنـــــــــــة المنـاقشـــــة

الأستاذ (ة)	الرتبة	الصفة
ولد عمر الطيب	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بوبكر سعيدة	محاضر.ب	مشرفا ومقررا
جلجال محفوظ رضا	محاضر.أ	مناقشا
بخباز عبد الله	محاضر.ب	المدعو

السنـــة الجامعية: 2023/2022.

التشكرات:

الشكر والحمد لله الواحد الأحد كثيرا طيبا مباركا

ولك يارب على ماأنعمت علينا من قوة وصبر الذي وفقنا بقضاء وقدر بإنهاء هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذة المشرفة "بوبكر سعيدة " الذي أشرفت على عملنا هذا وسهل لنا الطريق في نجاز هذا البحث ، فلم تبخل علينا بنصائحها القيمة، حيث وجهتنا حين الخطأ وشجعتنا حين الصواب فكان بذلك نعم المشرف ونعم الأستاذ.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين درسونا طيلة مرحلة الدراسة. ولا ننسى كل من قدم لنا يد المساعدة من الزملاء والأصدقاء من قريبأو من بعيد

فألف شكر لكل هؤلاء وجزاهم الله ألف خير.

الإهداء :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

هذه ثمرة من الجهد والاجتهاد

اهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي الغالية إلى رمز الفخر والاعتزاز

إلى الذي لن أرد له القليل مما منحنيأبي العزيز

إلى كل عائلتي – أخوتي – أخواتي،

وإلى من تقاسم معي حلو الحياة ومرها إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء.

كما أتقدم بالشكر الخاص الى فاروق خطاب

لشمط خالد

الإهداء :

الحمد لله الذي وفقنا لإنهاء هذا العمل المتواضع

أهديه إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى كل العائلة الكريمة إخوتي و أخواتي كل باسمه

الى كل الذي شاركني هذا العمل

إلى جميع الأهل والأقارب والأصدقاء.

كما أتقدم بالشكر الخاص الى أخي سفيان

حسين أحمد ياسين

مقـــدمـة

يعتبر موضوع الصفقات العمومية من أكثر المواضيع ارتباطا بالواقع السياسي والاقتصادي لأي بلد، ومن أهم العقود التي تبرمها الإدارة العامة من أجل تلبية حاجياتهاوأداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية و المحلية، مما يفرض عليها الدخول في علاقات تعاقدية مع الغير، وهي بذلك تهدف لتحقيق المصلحة العامة، فالجزائر ومنذ الإستقلال وهي تحاول إرساء قوانينها الخاصة حيث كانت منذ الاستقلال في حالة تذبذب اقتصادي، سياسي وتشريعي أدى بها إلى العمل بالأنظمة الفرنسية مؤقتا ، وذلك نظرا لغياب قطاع خاص آنذاك ينهض بالإقتصاد الوطني، حيث وجدت الدولة نفسها المسؤول الوحيد عن تسييره، إلى حين تنظيم هياكلها ومؤسساتها الإدارية والاقتصادية.

تردد المشرع في معالجة هذا الموضوع وذلك نظرا للارتباط الوثيق بين الصفقات العمومية والواقع الإقتصادي الوطني والذي يشهد تحولات جذرية متسارعة، وذلك في كم هائل من التعديلات وفي فترة زمنية وجيزة وبنصوص قانونية مختلفة تفاوتت في قوتها القانونية، بداية بالأمر إلى المرسوم الرئاسي وصولا إلى المرسوم التنفيذي، مما يثبت الأهمية البالغة لها.

ويشهد تنظيم موضوع الصفقات العمومية كثرة في النصوص بين تشريعية و تنظيمية غير أن الكفة رجحة لصالح السلطة التنفيذية لاعتبارات موضوعية أهمها السرعة في التدخل والفعالية بحكم درايتها بالاحتياجات و المتطلبات العامة ، كما أنه يغلب عليه الجانب التقني.

لقد عرف تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر عدة تعديلات و هذا تماشيا مع التغيرات السياسية و الاقتصادية و الإيديولوجية التي تطرأ على الدولة ، و محاولة من المشرع الجزائري مواكبة التطورات المتسارعة للنظام الاقتصادي العالمي.

استوجبت المعطيات المستجدة ومقتضيات المصلحة العامة إصدار نصوص تنظيمية كان أولها الأمر رقم 67 – 90[1]، وفي محاولة من المشرع لدرء النقص الوارد به وتماشيا مع التيار الاشتراكي لجأ إلى إصدار المرسومرقم 82-145[2].

غير أنه وعلى إثر التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينات من خلال تخليها على نظام الاقتصاد الموجه وتبنيها لنظام اقتصاد السوق، استلزم الأمر إعادة النظر في نظام الصفقات العمومية فصدر المرسوم التنفيذي رقم 91-434 [3]ونظرا للنقائص التي كانت تشوب هذا المرسوم التنفيذي بعد أكثر من عشر سنوات من العمل من جهة، وتماشيا مع تطور المرحلة الاقتصادية الجديدة والقائمة على فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين سواء الوطنيين أوالأجانب للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني صدر المرسوم

[1]الأمر 67- 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 52.

[2]المرسوم 82-145 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 10 أفريل 1982، ج ر بتاريخ 23 أفريل 1982 العدد 15

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91/434 المؤرخ في ،09/11/1994 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد57 بتاريخ.13/11/1991

الرئاسي رقم 02-250 الذي عدل وتمم لمرتين نتيجة للتغيرات والمستجدات الطارئة التي فرضت إيجاد الحلول التي واجهت الأطراف المتعاقدة في ظل سريان النصوص السابقة[1].

رغم كل التعديلات التي أحدثها المشرع إلا أنها لم تحقق الغرض المنتظر منها، مما أدى به إلى إلغاء النصوص السابقة بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 10-236 [2]الذي عدل بدوره غير أنه ورغم التعديلات التي مست هذا المرسوم، إلا أنه عرف على ضوء التجارب العملية بعض العقبات في طريق إبرام الصفقات العمومية سواء من طرف المصلحة المتعاقدة أوالمتعاملين الاقتصاديين.

عاد المشرع ودعم هذه المنظومة القانونية مؤخرا بتنظيم جديد للصفقات العمومية صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247[3]، وذلك بعد إثبات عدم نجاعة وصعوبة التطبيق الميداني للنصوص الملغاة بسبب فراغات قانونية انجر عنها تأخر في انطلاق المشاريع وتعطيل عجلة التنمية، وذلك بهدف السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجياتها في شفافية وفعالية مع ترشيد استعمال المال العام.

[1]المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 المعدل والمتمم المؤرخ في 24 جويلية 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، صادرة بتاريخ 28 يوليو 2002

[2]المرسوم 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 58 المؤرخة في 7 أكتوبر 2010

[3]المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر العدد 50

حرص المشرع من خلال هذه التعديلات إلى إثراء وإصلاح القانون وجعله يواكب التحولات والتطورات التي يفرضها التحديث والتسيير الحسن للمال العام وذلك استجابة لمتطلبات العولمة .

يعود إختيارنا لهذا الموضوع جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية التي ترتبط بطرق إبرام الصفقات العمومية من كونها الأداة الأهم في تفعيل مسارات التنمية المحلية والوطنية والمحرك في تطوير خدمات المرافق العامة ، فالأسباب ذاتية تمثلت في: الميل إلى دراسة المواضيع ذات صلة بالعقود الإدارية إنطلاقا من كون عقد الصفقة يعد من أهم العقود الإدارية، ومن جهة اخرى يعد موضوع الصفقات العمومية من المواضيع العملية التي ترتكز على الجانب التطبيقي أكثر من النظري، والذي فيه نوع من الحيوية يستطيع من خلاله الباحث الإلمام بموضوع طرق ابرام الصفقات العمومية.

وأسباب موضوعية تمثلت في: كون أن طرق الإبرام هي الإجراء الأولي الذي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة أثناء ابرامها الصفقات العمومية، إذ يتوجب عليها أولا إختيار الأسلوب الذي تراه مناسبا لابرامها صفقاتها،والإهتمام بالموضوع والرغبة بالإلمام به، والرغبة بالمساهمة بتزويد الدارسين وإثراء مكتبة الجامعة بالمستجدات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247حول طرق إبرام الصفقات العمومية.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع إلى أهمية عملية واخرى علمية ونظرا للأهمية التي تكتسيها الصفقات العمومية في الجزائر بإعتبارها أصبحت أداة أساسية لتطوير الإقتصاد الوطني.

وتتجلى الأهمية العملية فيمايلي:

- تكمن في إبراز المشرع الجزائري لطرق إبرام الصفقات العمومية خاصة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 إضافة إلى تبيان كافة المراحل والاجراءات التي تقوم عليها طرق إبرام الصفقات العمومية .
- محاولة معرفة طرق إبرام الصفقات العمومية والحالات التي تستدعي المصلحة المتعاقدة من اللجوء إليها وطبيعة السلطة التي تتمتع بها هذه المصلحة.

أما الأهمية العلمية تكمن في أن:

- طرق إبرام الصفقات العمومية من المواضيع التي تندرج ضمن الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة أثناء المهمة التي يجب أن تلقى إهتماما كبيرا من قبل الكتاب والدارسين، خاصة في ظل إفتقار المكتبة القانونية لهذا النوع من الدراسات الجزئية المتخصصة.

يعود الهدف من دراسة هذا الموضوع لجملة من الأهداف العملية والعلمية وذلك للإلمام بالنظام وتتمثل الأهدافالعلمية فيمايلي

- القانون الذي يحكم الصفقات العمومية على الضوء المرسوم 15-247 فيما يخص الطرق العادية والإستثنائية لإبرام الصفقات العمومية.
- تحديد أهم المستجدات التي جاء بها المرسوم 15-247.
- توضيح المبادئ التي تحكم طرق إبرام الصفقات العمومية.
- تحديد طرق ابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتمثلة في طلب العروض القاعدة العامة ، واستثناءا التراضي.

وكما تتمثل الأهدافالعملية فيمايلي:

- إبراز ما نص عليه المشرع فيما يتعلق بالقيود الواردة على حرية الإدارة في إختيار المتعاقد معها وفق الطرق المنصوص عليها في المرسوم -15-247 وهذا من أجل ضمان الشفافية والنزاهة في الاجراءات ، والسير الحسنللمال العام.
- معرفة المصلحة المتعاقدة الطرق التي تعتمد عليها عند إبرام أي صفقة عمومية ، كما حدد المشرع الحالات التي يمكن أن تلجأ لها في الظروف إستثنائية.

إن طبيعة موضوع البحث تقتضي إستخدام مناهج معينة وهذا بحسب أهمية الإستخدام، لذلك إقتضت دراستنا الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف موضوع طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل التطورات التي شهدها قانون الصفقات العمومية خاصة الإطار النظري أوالمفاهيمي المتعلق بطرق الإبرام ، والمنهج التحليلي من خلال

تحليل النصوص القانونية المنظمة للموضوع طرق الإبرام ، وذلك لإستنباط قواعد ومعالم التنظيم الجديد لطرق إبرام الصفقات العمومية بخصوص طرق الإبرام وأيضا محاولة مقارنته مع القوانين السابقة لمعرفة أهم ما جاءبه المرسوم 15-247

وتكمن إشكالية الدراسة في أن الصفقات العمومية بإعتبارها من أهم العقود الإدارية لاسيما فيما يتعلق بعملية إبرامها لذا أولاها المشرع أهمية كبيرة وهذا من أجل ضمان تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام، كما ألزم المصلحة المتعاقدة التقيد بالطرق وإتباع جملة من الآليات عند إبرام الصفقة العمومية.

ومن خلال هذا نطرح الإشكال التالي:

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع شروط و آليات تحديد الحاجة لضبط متطلبات الطلب العمومي ؟.

ولذلك ارتقينا الى تقسيم الموضوع إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول مفهوم الصفقات العمومية والمبادئ العامة لابرامها، حيث نتناول في المبحث الأول الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية ، و في المبحث الثاني التدبير المالي لأنواع الصفقات العمومية، أما الفصل الثاني تناولنا فيه تحديد الحاجات في الصفقة العمومية و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين، الأول ندرس فيه إجراءات ضبط و تحديد الحاجات و المبحث الثاني ندرس فيه الإجراءات المتعلقة بإشباع المصالح المتعاقدة.

الفصل الأول

التأصيل القانوني للصفقات العمومية

تمهيد :

تعتبر الصفقات العمومية عقودًا مكتوبة ، تبرم بين طرفين أساسيين وهما: المصلحة المتعاقدة العامة والمتعامل الاقتصادي، حيث يهدف الأول إلى تنفيذ أعمال أو دراسات وما شابه ذلك، بينما يهدف الثاني إلى الربح. تسمى هذه العقود "عقود المعاوضة" نظرًا لأن الجهة المتعاقدة العامة تعوض المتعامل الاقتصادي بمبلغ مالي مقابل تنفيذ الصفقة. قبل البدء في إجراءات الصفقة العمومية، يتعين علينا أولاً تعريف الصفقة العمومية وتقديم إطار مفاهيمي لها، بهدف توضيح المفاهيم القانونية للقارئ وإعطاء فكرة مبدئية عن الاستعدادات الأولية للصفقة.

في هذا الفصل، سنتناول المفاهيم العامة للصفقة العمومية، من خلال دراسة التعاريف التشريعية والقضائية والفقهية لمفهوم الصفقة العمومية. ثم سنركز على التدابير المالية كما سنقوم بتفصيل أنواع الصفقات العمومية المختلفة باستناد إلى المعايير المتعارف عليها فقها.

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية.

إن الحديث عن الصفقات العمومية يتطرق إلى العقود الإدارية ودورها في تحقيق النفع العام من جهة، والكيفية التي يتم بها إبرام هذه العقود مع المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى. سنحاول في هذا المبحث أن نسلط الضوء على المفاهيم الأساسية للصفقات العمومية وتطورها، وكيف قام المشرع الجزائري بتنظيم هذه الصفقات من خلال موضوع دراستنا وهو ماهية الصفقات العمومية. ومن خلال هذا المبحث ، سنتطرق إلى تقسيمه إلى ثلاث مطالب أساسية وهم: المطلب الأول التعريف التشريعي للصفقة العمومية، والمطلب الثاني التعريف القضائي للصفقة العمومية ، والمطلب الثالث التعريف الفقهي للصفقة العمومية.

المطلب الاول : التعريف التشريعي للصفقة العمومية

يُعتبر مصطلح "صفقة" لفظة تُستخدم في اللغة العامة للإشارة إلى العقد أو البيعة. يُمكن أن نقول "صفقة رابحة" أو "صفقة خاسرة" للإشارة إلى نجاح أو فشل الصفقة. وتأتي كلمة "صفقة" بفتح السين من الكلمة "صفق"، وتعني ضرب اليد باليد في البيع، وتُعد هذه الحركة علامة لإجراء الصفقة واكتمالها.[1]

من الناحية الاصطلاحية، يُشير مصطلح "صفقة" في الاصطلاح إلى نقل السلع أو الخدمات من شخص إلى آخر. ويتضمن المفهوم أيضًا الجانب التجاري الذي حصرته اللغة الاقتصادية واستخدمته كمصطلح خاص بمجال المال والأعمال.

يتمتع التعريف التشريعي بسموه على بقية التعاريف، ونعني بذلك انه يتقدم التعريف القضائي و التعريف الفقهي لذلك، قسمنا هذا الموضوع إلى فرعين هما الفرع الاول بعنوان تعريف الصفقة العمومية في ظل مرسوم الرئاسي 15-247 والفرع الثاني تعريف التشريعي الصفقة العمومية في القوانين الملغية المنظمة للصفقة.

[1]القاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب القاف فصل الصاد مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1993 ، ص. 163

الفرع الأول : تعريف الصفقة العمومية في ظل مرسوم الرئاسي 15-247

عرفت المادة الثانية من هذا المرسوم أن "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات".[1] فبالمقارنة بين التعريفات نجد أن المرسوم الجديد قد حمل بعض الإضافات نجملها في :

- الصفقات العمومية تتم بمقابل، فهي من عقود المعاوضة والملزمة لجانبين.
- ذكر التعريف المتعاملين الاقتصاديين، وهوما لم تشر له التعريفات السابقة، فهي إضافة بخصوص الجانب العضوي.

كما ثبت عناصر قديمة وردت في التعريفات الواردة في تنظيمات الصفقات العمومية السابقة تتمثل في[2]:

- **عقود مكتوبة :**

تتعلق العقود المكتوبة بالوثائق والمحررات الإدارية المثبتة التي تحمل توقيعًا وختمًا من الجهة الإدارية المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي. وهنا، لا يقصد بالكتابة التوثيقية التي يتم إجراؤها عند الموثقين، وإنما الكتابة الإدارية التي توثقها الوثائق والمحررات الموقعة والمختومة من قبل الأطراف المعنية.

[1] مرسوم رئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، جريدة عدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام

[2]

- **أن موضوع الصفقة محدد في أنواع أربعة :**

فهولا يخرج عن صفقة الأشغال العمومية واقتناء الوازم والخدمات والدراسات.

- **للصفقة شروط وإجراءات محددة تتم بها :**

ولكن المرسوم الرئاسي –15–247 أغفل طرف أساسي في العلاقة العقدية وهو في غاية الأهمية، ويتعلق الأمر بالطرف الأول)، فالمرسوم أشار لعبارة المتعاملين الإقتصاديين ولم يشر إلى الطرف الأول.[1]

الجديد في تعريف 2015 بخصوص التعريف وقد حمل في طياته مجموعة الخصائصويمكن تلخيصها في ما يلي:

- نص صراحة أن الصفقات العمومية تتم بمقابل مادي.
- قدم التعريف إضافة بخصائص الجانب العضوي بالإشارة للمتعاملين الإقتصاديين، وهو ما أشرنا إليه في التعريفات السابقة.
- وثبت المرسوم بعض العناصر الواردة في التعريفات السابقة وهو "الصفقة عقد مكتوب". الصفقة محددة من حيث الموضوع.
- الصفقة تتم وفق الشروط والإجراءات المحددة في المرسوم.

[1] مرسوم رئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، جريدة عدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام

ولكن المرسوم الرئاسي –15–247 أغفل طرف أساسي في العلاقة العقدية وهو في غاية الأهمية، ويتعلق الأمر بالطرف الأول، فالمرسوم أشار لعبارة المتعاملين الإقتصاديين ولم يشر إلى الطرف الأول.[1]

الفرع الثاني: تعريف التشريعي للصفقة العمومية في القوانين الملغية المنظمة للصفقات العمومية

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في كل القوانين والتنظيمات الصادرة بخصوصها في مراحل مختلفة، سنة 1967 صدر أول قانون ينظم الصفقات العمومية وهو الأمر رقم 90/67، إستمر العمل به إلى غاية 1982 حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 145/82 ليلغي المرسوم الرئاسي رقم 90/67 و يحل محله، و بقي هو الآخر ساريا إلى حين صدور مرسوم آخر ليلغيه وهو المرسوم التنفيذي رقم 343/91 الصادر في 1991 و الذي جاء نتيجة للإصلاحات الإقتصادية و التطورات الحاصلة في البلاد، و تم تعديله 3 مرات، الأولى سنة 1994 و الثانية سنة 1996، و الثالثة سنة 1998، و إستمر العمل به إلى غاية 2002.

سنة 2002 صدر مرسوم رئاسي رقم 250/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، عدل سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/ 301، وعدل مرة ثانية في 2008 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338/08.[1]

[1] مرسوم رئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، جريدة عدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام

ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 236/10 في 2010 و تم تعديله أربع مرات، الأولى والثانية كانت سنة 2011، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/11 و المرسوم رقم 222/11، أما التعديل الثالث فكان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 الصادر في 2012، و آخر تعديل له كان سنة 2013 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/13.

إستمر العمل المرسوم الرئاسي رقم إلى غاية 2015، حيث صدر مرسوم رئاسي جديد يتعلق بالصفقات العمومية و هو المرسوم رقم المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، و يعتبر آخر إطار قانوني يتعلق بنتظيم الصفقات العمومية جاء ليلغي المرسوم الرئاسي رقم 236/10، و ليعالج النقائص أو الثغرات التي فيه.

- **في ظل الأمر 67-90**

حيث عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية بأنها "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

[1]مرسوم رئاسي رقم 08 - 338-مؤرخ في 26 أآتوبر 2008 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم -02 250المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،الجريدة الرسمية عدد 62 مؤرخة في 09 نوفمبر ،2008 الصفحة .6

[2]الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 جريدة عدد 52 ، المؤرخة في 27 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية.

يعتبر بمثابة اللبنة الأولى في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، ونصت الفقرة الثانية على أن الهيئات المعنية به هي الدولة والولاية (العمالة) والبلديات والمؤسسات العمومية الإدارية، وبذلك تم إستبعاد المؤسسات الصناعية والتجارية من الخضوع لأحكام قانون الصفقات العمومية[1].

- **في ظل المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي (82-145)**

عرفت المادة 4 من المرسوم 82-145 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي على أنها "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو إقتناء المواد والخدمات".[2]

- **في ظل المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية 91-343**

وقد نصت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال وإقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة.[3]

تحت هذا المرسوم، تم استمرار استبعاد تطبيق قانون الصفقات العمومية على المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري. يعكس هذا الاستبعاد تناقضًا مع ما كان معمولًا

[1] عمار بوضياف، "شرح الصفقات العمومية"، القسم الأول، ط6 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص72.

[2] المرسوم 82-145

[3] المرسوم التنفيذي91-343، المؤرخ في 9 نوفمبر 1999 ، جريدة عدد 57 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية

به في القانون الفرنسي، حيث تم توسيع مفهوم الإدارة العامة بمقياسها العضوي ليشمل جميع الهيئات والمؤسسات العامة.

يرجع سبب الاستثناءات المفروضة على المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى الاعتبارات الخاصة بطبيعة عملها وأهدافها التجارية. وقد تقرر أنه لا يلزم تطبيق قواعد الصفقات العمومية على هذه المؤسسات بنفس الطريقة التي تطبق على الهيئات والمؤسسات العامة الأخرى.

يركز هذا التوجه على تحقيق توازن بين الاحتياجات الخاصة للقطاع الصناعي والتجاري وبين الحاجة إلى تطبيق قواعد الصفقات العمومية في القطاع العام. وبالتالي، يتم توفير بيئة تنظيمية ملائمة لتلك المؤسسات للتعامل بطرق تتناسب مع خصوصياتها واحتياجاتها التجارية.[1].

- **في ظل المرسوم الرئاسي 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.**

لقد نصت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية على أنها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط

[1]عمار عوابدي، "النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ط2، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص80

المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات كساب المصلحة المتعاقدة [1].

ولعل المشرع أصر على إعطاء هذا النوع من التعريف يعود إلى الأسباب التالية:

- أن الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة.
- أن الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابية داخلية وخارجية.
- أن الصفقات العمومية تخول الجهة الإدارة مجموعة من السلطات الإستثنائية غير مألوفة.[2]
- **في ظل المرسوم الرئاسي 10-236**

"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراساتلحساب المصلحة المتعاقدة".

ما يلاحظ في هذا القانون 236/10 أنه أضاف بعد التعديلات الواردة في القانون السابق 02-250الملغي، وتم إدراج مؤسسات أخرى وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع التقني والعلمي.

[1]المرسوم الرئاسي 02 – 250 ، المؤرخ في 24 جويلية، جريدة عدد 52، المؤرخة في 28 جويلية، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

[2]خالد خليفة، "دليل إبرام العقود الإدارية"، الطبعة ،1، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2017، ص32

واستبدال عبارة تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع إستثمارية عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، بعبارة أخرى وهي "عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائيا من الدولة، والسبب في ذلك هو ترشيد المال العام".[1]

المطلب الثاني : التعريف القضائي للصفقة العمومية

يتعلق المطلب الثاني بالتعريف القضائي للصفقة العمومية، وهي مسألة قانونية تحدد ما إذا كانت صفقة معينة يمكن أن تصنف بأنها صفقة عمومية أم لا. وتشير هذه المسألة إلى أن هناك قواعد قانونية تحكم في التعاملات التي تجريها الحكومة والمؤسسات العامة، حيث يتم تحديد شروط وأحكام معينة لإبرام العقود والصفقات.

ويتضمن التعريف القضائي للصفقة العمومية العديد من المعايير والمعايير القانونية المختلفة، مثل الغرض المحدد للصفقة وما إذا كانت تندرج ضمن نطاق الأعمال التجارية العامة أو الأعمال الخاصة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يتضمن التعريف القضائي للصفقة العمومية أيضًا العديد من الأساليب التي يمكن استخدامها لإبرام صفقات عمومية والتي قد تتطلب إجراءات خاصة مثل المزايدة العلنية أو انتقاء المتعاقدين بشكل نزيه.

الفرع الاول :التعريف القضائي

[1] المرسوم الرئاسي 10 – 236 المعدل والمتمم، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، جريدة عدد 5 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

إن الاجتهاد القضائي الإداري يشكل مصدرًا قانونيًا هامًا لتطوير نظرية العقد الإداري. يعتبر القاضي الإداري لدينا له دور بارز في ملء الفجوات التشريعية من خلال الأحكام القضائية التي تقدم حلاً للنزاعات المطروحة أمامه.

بالإضافة إلى التعريف التشريعي للصفقات العمومية، يلعب القضاء الجزائري، ومنه مجلس الدولة، دورًا مهمًا في تطوير نظرية العقد الإداري وتحديدها في السياق القضاء الجزائري.

ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 19 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق-أ) تحت رقم 1215 فهرس 993 إلى القول:" وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو أداء خدمات"[1]

من خلال هذا التعريف نرى أن مجلس الدولة الجزائري قد حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها ربط عقدي يجمع بين الدولة بأحد الخواص.

في السياق القانوني الجزائري، يتم تعريف الصفقات العمومية في مختلف القوانين المتعلقة بها. ويجد القضاء الإداري الجزائري نفسه ملزمًا بالتعريف المبين في التشريع، ولكنه أيضًا يضطر في بعض الأحيان إلى تفسير وتوضيح المصطلحات غامضة وربطها بالواقع الذي يكون موضوع المنازعة.

[1]بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 اكتوبر 2010 المعدل و المتمم والنصوص التطبيقية له، الطبعة3، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص.35.

وتتطلب الوظيفة القضائية، وخاصة في القضاء الإداري، توضيح المفاهيم القانونية وتطبيقها على الحالات الفعلية المثارة في المنازعات. وهذا يعني أن القضاء الإداري يقوم بتفسير وتحليل التعريفات القانونية ويوضح المفاهيم المشتركة للصفقات العمومية وكيفية ربطها بالقضايا التي يتعامل معها.

وبذلك يقدم القضاء الإداري الجزائري إضافة مهمة لفهم وتطبيق مفهوم الصفقات العمومية من خلال توضيحها وتطبيقها على الحالات الفعلية التي يتعامل معها.

وقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في قرار له سنة 2002 ، إلى القول [1]" : وحيث أن تعريف الصفقة العموميةبأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أوأداء خدمة"...، حيث يبدوا من خلال هذا التعريف المقدم من مجلس الدولة الجزائري، أن الصفقة العمومية علاقة عقدية تربط بين الدولة وأحد الخواص، في أن الصفقة العمومية لا يكون أحد أطرافها الدولة فقط، بل قد يكون شخص من أشخاص القانون العام وهذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد أن الصفقة العمومية قد تجمع بين أشخاص القانون العام أوبين شخص من أشخاص القانون العام وشخص من أشخاص القانون الخاص[2].

وتعود الحكمة في تمتع الإدارة بامتيازات وأساليب القانون العام بالأساس إلى اختلاف مكانة الأطراف مقارنةبعقود القانون الخاص أين يتم التعاقد بين طرفين متساويين يهدف كل منهما تحقيق مصلحة شخصية. ويؤخذ على هذا التعريف القضائي أنه لم يشر لعنصر

[1]كوثر بن ملوك، قرار القانوني للملحق في الصفقات العموميةدراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي –15 247 والمرسوم الرئاسي 236–10 (الملغى –) ، جامعة وهران 02 ، مجلة مجاميع المعرفة/ رقم: 05 عدد أكتوبر2017، ص 226.

[2]عمار بوضياف، ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع . سابق ، ص94

الشكل، مع أن الصفقة العمومية تتم وفق أشكال وإجراءات خاصة ومحددة قانونا، بالإضافة لاستعماله مصطلح مقاولة والذي يعتبر مصطلح ذومدلول مدني، في حين أن المشرع عبر عنه بمصطلح الأشغال؛ وهو يقصد الأشغال العمومية وهي عقد إداري.

الفرع الثاني : نقد التعريف القضائي للصفقة العمومية

- جاء هذا التعريف القضائي قاصرا بحيث اهمل عنصر الكتابة جملة وتفصيلا وعدم اهتمامه بالشكلية يضعف من القيمة الاقتصادية للصفقة على اعتبار أنها مشروعات تخصص لها أغلفة مالية تضخ من خزينة الدولة كليا أو جزئيا وكل ما له علاقة بالمال العام جاز توثيقه بأطر رقابية غاية في الصرامة.
- اهماله لبعض الاطراف المعنية بابرام الصفقة العمومية والأخص بالذكر الدولة والخواص في حين أن كل اشخاص القانون العام معنية وبهذا الصدد نذكر الدولة الولاية البلدية وكل المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.
- وصف القاضي للصفقة العمومية بالمقاولة يجعل الصفقة تخرج عن قواعد القانون العام لأن المقاولة عقد مدني وهو امر غير مستصاغ .

المطلب الثالث : التعريف الفقهي

بالرغم من الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري، وتقنين المشرع لغالب قواعده، يبقى للفقه دور واضح في تفكيك أجزاء هذه النظرية، ودراسة جوانبها دراسة المتفحص الكاشف للمزايا والعيوب المتعلقة بها.

الفرع الاول :التعريف الفقهي للصفقة العمومية

لا يمكننا أن ننكر العلاقة بين العقد الإداري والعقد المدني من حيث التقائهما في أن كلاهما يعبر عن توافق إرادتين تهدفان إلى إحداث أثر قانوني، وهنا كان للفقه دور بارز في التفريق بينهما في كثير من الجوانب والاجزاء بالتحليل والبيان.

ولقد إجتمع الفقه على تعريف العقد الإداري على أنه [1]"هو العقد الذي يبرم بين شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمنافسيه تسيره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص[2]".

ولقد ذكرت تعريفات فقهية عديدة للعقد الإداري، كان مجملها يعرفه على أنه " : العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أوشروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص "[3]، وتأسيسا على ذلك اعتمد الفقه في وضع معايير للعقد الإداري تمثلت في:

- **المعيار العضوي** : أن يكون أحد أطراف العلاقة العقدية شخص من أشخاص القانون العام.[4]

[1]مرسوم رئاسي رقم 15/247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، مرجع سابق

[2]مرسوم رئاسي رقم 15/247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، مرجع سابق

[3]سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1991 ، ص 32

[4]محمود حلمي : العقد الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977 ، ص 208.

- **المعيـار الموضـوعي** : أن يكـون موضـوع العقد متعلـق بـإدارة وتسـيير مرفـق عام.
- **معيـار اتبـاع أسـاليب القـانون العـام** : لا يكفـي وجـود أحـد أشـخاص القـانون العـام طرفـا فـي العقد، بـل ينبغـي أيضـا أن يكشـف هـذا الشـخص العـام عـن رغبته في استخدام وسائل وأساليب القانون العام عند تعاقده[1] ، كأن ينص فـي العقـد علـى حقـه فـي التعـديل المنفـرد لبنـوده، أوفـي الفسـخ بـالإرادة المنفـردة أوغيرها من البنود الغير مألوفة في قواعد القانون الخاص.

وبتوافر هذه المعايير ينبغي اعتبار الرابطة العقدية عقدا إداريا، وهي المعايير ذاتها أيضا لاعتبار العقد صفقة عمومية، مع فارق يتمثل في أن الصفقات العمومية محددة من حيث أنواعها في قانون الصفقات العمومية على سبيل الحصر، وما خرج عن ذلك يعد عقدا إداريا، وبالتالي فكل صفقة هي عقد إداري وليس كل عقد إداري هو صفقة عمومية .

[1] بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، دار ريحانة الجزائر 2002 ، ص 156

المبحث الثاني: التدبير المالي لأنواع الصفقات العمومية

تصنف الصفقات العمومية وفقًا لمجموعة من المعايير أو الأسس التي تتعلق بموضوع الصفقة، وطبيعتها، ونطاقها، وتسميتها التشريعية وفقًا للقوانين المنظمة لها. وهذا التصنيف يؤدي إلى تشكيل مجموعات فرعية مختلفة تضم أشكالًا معينة من الصفقات العمومية حددت هذا النوع من الصفقات المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-217 في الصفقات

المطلب الاول: صفقة الاشغال العامة:

تتعلق صفقة الأشغال العامة في القانون الجزائري بكل مشتغل يهدف إلى تنفيذ أشغال بالمقابل، وتكون هذه الأشغال عادة تحتاج إلى خبرات فنية وموارد مادية كبيرة. وتصف هذه الصفقات العامة لإنجاز أشغال وخدمات سواء كانت تحت نظام المقاولة أو الترسية

يتم تنظيم هذا النوع من الصفقات في الجزائر بموجب عدة أنظمة وقوانين، منها قانون الصفقات العمومية والذي يحدد الإجراءات التي يتم اتباعها في عملية الإعلان عن المناقصات وتقديم العروض والتفاوض عليها، وكذلك ينظم آلية منح العقود وتنفيذ الأشغال والخدمات.

وتستخدم صفقات الأشغال العامة في الجزائر لتنفيذ عدة مشاريع كبيرة، مثل إنشاء المباني والطرق والجسور والمطارات والموانئ والصرف الصحي والكهرباء والماء. وتعد هذه

الصفقات من أهم الأنشطة الاقتصادية في الجزائر، حيث تعمل على توفير فرص عمل للكثير من العاملين وتعزز النمو الاقتصادي

الفرع الاول : تعريف صفقة الاشغال العامة

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى تنفيذ منشأة بناءً أو هندسة مدنيةً باستخدام مقاول محترف، وذلك بتلبية احتياجات المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع. تشمل المنشأة النتيجة النهائية لمجموعة من الأعمال الإنشائية أو الهندسية المدنية، وتشمل الصفقة العمومية للأشغال البناء والتجديد والصيانة والتأهيل والتهيئة والترميم والإصلاح والتدعيم والهدم للمنشأة أو جزء منها، بما في ذلك المعدات والتجهيزات اللازمة للإستغلال[1].

تعتبر هذه الصفقات من أهم العقود العمومية من حيث التخصيصات المالية المخصصة لها، وتشمل بناء السدود والجامعات والطرق وتوصيل شبكات المياه الصالحة للشرب والأعمدة الكهربائية، وتعد هذه الصفقات ضرورية لتطوير البنية التحتية في المجتمع وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين.

- **صفقة إنجاز الاشغال :**

سميت في المراسيم السابقة بالأشغال العامة عرفها الدكتور سليمان الطماوي بأنه "اتفاق الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات يقصد القيام ببناء أو الترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، بقصد تحقيق مصلحة عامة في نظر المقابل المتفق عليه ووفقا

[1]نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، الجزائر، 2004، ص 45

للشروط الواردة بالعقد[1]"، أما المرسوم الرئاسي ساري المفعول 15-247 في مادته 29 حدد الهدف منها: "تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشأة أو أشغال البناء أو الهندسة المدنية من طرف المقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع. وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي... وظيفة اقتصادية أو تقنية.[2]

تشمل الصفقة العمومية لأشغال البناء أو التجديد أو الصيانة أو التأهيل أو التهيئة أو الترميم أو الإصلاح أو التدعيم أو الهدم، منشأة عامة أو جزءًا منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها، والتي يتعين استخدامها لتحقيق مصلحة عامة

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أعمال بناء أو هندسة مدنية عن طريق تعاقد المقاول مع الجهة المتعاقدة صاحبة المشروع، وذلك وفقًا للاحتياجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال مجموعة من أعمال البناء أو الهندسة المدنية التي تحقق نتيجتها، وتشمل أعمال البناء الجديدة، أو التجديد، أو الصيانة، أو التأهيل، أو التهيئة، أو الترميم، أو الإصلاح، أو التدعيم، أو الهدم للمنشأة بأكملها أو أجزاء منها. وتشمل الصفقة العمومية أيضًا التجهيزات المرتبطة بالمنشأة والضرورية لاستغلالها بشكل صحيح.

[1]

[2] المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق

يتم تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال من خلال عقد بين المقاول والجهة المتعاقدة، ويتم تحديد التفاصيل والمواصفات والشروط المتعلقة بالمشروع في هذا العقد. وتكون هناك إجراءات وإجراءات قانونية وإدارية خاصة يجب اتباعها لضمان تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال بشكل قانوني وفعالا.[1]

يعتبر هذا النوع من أهم عقود الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية التي ترصد له بهدف التجهيز مثل بناء السدود أوالجامعات أوالطرق، توصيل قنوات المياه الصالحة للشرب وكذا توصيل الأعمدة الكهربائية.[2]

الفرع الثاني : العتبة المالية لصفقة الاشغال العامة

نصت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ما يلي " كل صفقة عمومية يساوي فيها مبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا البابمن المرسوم 247-15.

[1] الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي ، رقم 15 – 247

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 46

وبهذه الصفة تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية إلبرام هذه الطلبات ، وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا المرسوم فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بهذا الاجراء[1]

المطلب الثاني : صفقة الدراسات واللوازم

الصفقة العمومية للوازم تهدف إلى شراء أو تأجير أو بيع بتأجير خياري أو بدونها من قبل المصلحة المتعاقدة، للأدوات والمواد المختلفة التي تحتاجها لتنفيذ نشاطاتها من مورّدين. وإذا تم تقديم خدمة مع الإيجار، فإن الصفقة تصبح صفقة خدمات .كما يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم شراء معدات مستعملة ومواد تجهيز منشآت انتاجية بشكل كامل، حيث يتم ضمان فترة عمل هذه المعدات أو تجديدها .وفي نفس السياق، يتضمن مفهوم صفقة الوازم في الفقه الإداري الاتفاق بين الإدارة والموردين لتزويد الإدارة بمنتجاتها المختلفة، بغرض تلبية احتياجاتها وتحقيق المصلحة العامة .وتشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، خاصة في مهام المراقبة التقنية والجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأعمال ومساعدة صاحب المشروع. كما يتضمن الاتفاق على خدمات الإشراف في إطار إنشاء منشآت حضرية أو مشاريع الطبيعة

[1] المادة 23 ، المرسوم الرئاسّي 047-25 المؤرخ الاحد 26 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق ل 02 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظّيم الصفقات العمومّية وتفوّيضات المرفق العام

الفرع الاول : تعريف صفقة الدراسات واللوازم

تعرَّفت صفقة الدراسات واللوازم بأنها اتفاقية يتم بين الإدارة العامة وأحد الأفراد أو الشركات، يهدف إلى تنفيذ دراسات فنية أو علمية أو اقتصادية أو بيئية أو اجتماعية أو الحصول على اللوازم المرتبطة بها لصالح شخص معنوي عام، وفقًا للشروط التي يتم الاتفاق عليها في العقد.

وتشمل هذه الدراسات تقديم الخدمات الاستشارية والتصاميم والدراسات الفنية والتقنية والمالية والمحاسبية والقانونية والإدارية وغيرها من الدراسات ذات الصلة. كما تتضمَّن اللوازم المرتبطة بهذه الدراسات، مثل الأدوات والمعدات والمواد والبرمجيات وغيرها[1].

ويُعد هذا النوع من الصفقات من الصفقات العمومية التي ينظمها القانون، وتخضع لمجموعة من الشروط والإجراءات التي تضمن الشفافية والنزاهة في إبرامها.

[1] قدوج حمامة ،عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ، الطبعة 02، سنة 2006، ص 7

اولا/صفقة اقتناء اللوازم:

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى استحواذ أو استئجار أو شراء مع خيار الاستئجار أو بدونه، من قبل المصلحة المتعاقدة، للحصول على معدات أو مواد مختلفة تلبي احتياجاتها المتعلقة بنشاطها من مورد ما.

إذا تضمنت الصفقة العمومية أيضًا تقديم خدمة مصاحبة للإيجار أو الشراء، فإن الصفقة تُعتبر صفقة خدمات.

قد تشمل الصفقة العمومية للوازم أيضًا مواد تجهيز لمنشآت إنتاجية غير جديدة، حيث يتم ضمان عملها لفترة محددة أو إعادة تجديد الضمان.

عرفها المشرع الجزائري في المادة 29 من المرسوم 15-247 [1]من خلال تحديد الهدف منها بقوله" :تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو انجاز أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات،المتصلة بنشاطها لدى مورد ، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم، فان الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

[1]المادة 29 من المرسوم 15-247

تنفذ الصفقة العمومية للوازم عبر عقد يتم توقيعه بين المصلحة المتعاقدة والمورد، وتحدد فيه التفاصيل والشروط المتعلقة بالمشتريات والايجار والخدمات المقدمة. يتم اتباع إجراءات وإجراءات قانونية وإدارية لضمان تنفيذ الصفقة بشكل قانوني وفعال.[1]

وفي نفس المعنى ولكن بصياغة مختلفة عرف الفقه الإداري صفقة اقتناء اللوازم بأنها : " اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعه وبقصد تحقيق مصلحة عامة"[2].

ثانيا/ صفقة انجاز الدراسات :

هي اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر طبيعي أو معنوي يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلتزم به الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلح العامة.

ويمكن تمييز صفقة انجاز الدراسات عن غيرها من أنواع الصفقات العمومية الأخرى في كون صفقة انجاز الدراسات على جانب فكري فني وتقني وعلمي[3].

تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والاشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع، وتحتوي

[1] الفقرتين السادسة والتاسعة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 80

[3] بدرة لعور ، الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، بسكرة ، الجزائر 17 ديسمبر 2015،ص14.

الصفقة العمومية للاشراف على الانجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناضر طبيعية تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- دراسة أولية أوالتشخيص أوالرسم المبدئي.
- دراسة مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة. دراسة المشروع.
- دراسة التنفيذ أوعندما يقوم بها المقاول تأشيرتها.
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، أوتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال.[1]

الفرع الثاني : العتبة المالية لصفقة الدراسات واللوازم

نصت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ما يلي " كل صفقة عمومية يساوي فيها مبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج) أو يقل عنه للدراسات واللوازم، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب من المرسوم 15-247.

[1] الفقرتين الحادية عشر والثانية عشر من المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق

المطلب الثالث: صفقة تقديم الخدمات

صفقة تقديم الخدمات هي اتفاقية يتم بين شخص معنوي (شركة أو منظمة أو جهة حكومية) وعميل لتقديم خدمات محددة في إطار عملية تجارية. وتشمل هذه الخدمات عادةً الاستشارات والتصاميم والبرمجيات والتدريب والدعم الفني وغيرها.

وتتضمن صفقة تقديم الخدمات شروطًا واضحة لنطاق الخدمات المقدمة والمدة الزمنية والتكلفة وطريقة الدفع والضمانات والتعويضات في حالة عدم الالتزام بالتعهدات المتفق عليه[1]ا.

وتختلف طبيعة صفقة تقديم الخدمات باختلاف نوع الخدمات المقدمة وحجم العمل، ويجب على الأطراف الالتزام بشروط العقد والالتزامات التي تم الاتفاق عليها للحفاظ على سير العملية التجارية بشكل فعال

الفرع الاول: تعريف صفقة الخدمات

تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف صفقات الاشغال أواللوازم أوالدراسات. [2]

أما الفقه الاداري فيعرف صفقة تقديم الخدمات بأنها: "اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي، معنوي) قصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة، تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي".[1]

[1]ظريفي نادية ،لجلط فواز ، إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي و مبدأ المنافسة وفق أحكام المر سوم 15/247 ، مجلة صوت القانون ، العدد 02 ، الجزائر مسيلة ، ص ص 226

[2]الفقرة الأخيرة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

الفرع الثاني: العتبة المالية لصفقة الخدمات

نصت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ما يلي "كل صفقة عمومية يساوي فيها مبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة أو يقل عن ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج) أو يقل عنه للدراسات واللوازم، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب من المرسوم 15-247.

[1]محمد الصغير بعلي العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة – الجزائر، 2005، ص 23.

الفصل الثاني

تحديد الحاجات في الصفقة العمومية

تمهيد :

يتم تقديم الصفقات على هيئة مشاريع مقترحة لتلبية حاجات عامة قبل إبرامها، وتتضمن هذه الصفقات عوامل مشتركة في التخطيط والتصميم والوقت والميزانية. ونظراً لأن كل مشروع يتكون من مراحل محددة، فإن العنصر الأساسي الذي يجمع الصفقات هو تحديد مدى الحاجة إليها ودراسة جدواها، وهذا بغرض ضمان تحقيق أهداف المشروع بشكل ناجح في الوقت المحدد وبالميزانية المحدد.

لإبرام صفقة ناجحة، يشترط الإلمام بجميع المراحل السابقة للصفقة، حيث يتألف أي مشروع من ثلاث جوانب اقتصادية وفنية وإدارية. يبدأ المشروع بفكرة احتياج المواطنين التي تريد الإدارة تلبيتها، ويتضمن مراحل وإجراءات عديدة قبل الوصول إلى مرحلة التنفيذ. لذلك، يعد تحديد مدى الحاجة للمشروع هو الخطوة الأولى في سلسلة إجراءات الصفقة. وبالتالي، يمكن للمصلحة المتعاقدة إلغاء أو تأجيل أو تعديل المشروع بشكل جزئي أو كلي، أو تغيير الفكرة الرئيسية، حيث تحوي هذه الخطوات على أهمية كبيرة لتحكم نشاط المصالح المتعاقدة.

عند دراسة جدوى المشروع، ينبغي على المصالح المتعاقدة التفاعل مع الجوانب الاجتماعية والفنية والمالية والاقتصادية والبيئية والتكنولوجية. ليس من مهمة المصالح المتعاقدة إيقاف المشروع دائمًا، بل يتعين عليها أن تتحلى بالمنطقية وتقديم الاستشارات لجهات مختلفة حول أهمية المشروع وجدواه. ويجب عليها الاستعانة بأهل الاختصاص الذين يتمتعون بمستوى عالٍ من الحس الفني والإداري والمعرفة الكافية لاتخاذ القرار الصحيح في هذا الصدد.

المبحث الأول : إجراءات ضبط و تحديد الحاجات

تُعَدُّ العمليات التعاقدية من بين الأعمال الحيوية التي تُولى لها الدولة أهمية كبيرة، ويدفع هذا الأمر الدولة إلى التدخل بشكل متكرر لفرض القيود اللازمة لتوجيه العمل الإداري نحو المجالات والميادين التي يجب تغطيتها، باستخدام مختلف الوسائل المادية والبشرية والمالية والقانونية، وذلك لتنظيم هذه العمليات [1]

يمكن القول إن نجاح أي صفقة يعتمد على القدرة على ضبط الحاجات، وهذا يتطلب كفاءة عالية في التخطيط والتنظيم، بالإضافة إلى ضمان تحقيق ثلاث عناصر أساسية لنجاح المشروع، وتشمل إتمام المشروع في الوقت المحدد وداخل الميزانية المحددة ووفقًا للمعايير اللازمة.

يتطلب تحقيق النجاح في أي صفقة توافر الفريق المسؤول عن التخطيط والتنفيذ، وأن يتمتع بالمؤهلات الفنية والخبرات والإمكانات الإدارية والمهارات الأساسية، بما في ذلك القدرة على التواصل والتخطيط والتعامل مع البيانات والمعلومات من جهات مختلفة. كما يجب أن يتمتع الفريق بالقدرة على اتخاذ القرارات الصائبة وتصحيح الأخطاء في حال حدوثها، خاصةً أن الدراسات أظهرت أن 50% من مشاكل التنفيذ يمكن تتبعها إلى مشاكل في التصميم[2].

تم إضافة نص في تنظيم الصفقات العمومية 02_250 يشير إلى ضرورة تخصيص الصفقات التي تتطلب أشغال أو احتياجات خاصة لفئة الحرفيين. ويساعد هذا المقتضى المتعاملين من هذه الفئة على التعاقد مع المصالح الحكومية. وبفضل هذا التحسين، يستطيع

[1]– ريم عبيد، طرق إبرام الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات الإدارية والدستورية قسم الحقوق المركز الجامعي العربي التبسي, 2004، 2005، ص 08.

[2]– ريم عبيد، مرجع سابق، ص10

المصالح الحكومية تلبية حاجياتها بشكل فعال وبواسطة أشخاص مختصين، مما يزيد من كفاءة الطلب العمومي.

المطلب الأول : المواصفات و المراجع التي تحكم احتياجات المصالح المتعاقدة

ينبغي على المصلحة المتعاقدة تحديد حاجاتها. [2] بشكل دقيق قبل الشروع في إجراء أي صفقة عمومية. ويتم تحديد هذه الحاجات من خلال وضع مواصفات تقنية وجمع بيانات توضح الخصائص التقنية والمزايا، وتحديد الشروط والمتطلبات التي تراها المصلحة المتعاقدة ضرورية من حيث الجودة والفعالية. وتوفر الحاجة للاختيار بين:

الفرع الاول : المواصفات المحددة في الوثائق

تعتمد الجهة المتعاقدة على مواصفات ووثائق سابقة تم إعدادها والتي تم الموافقة عليها من قبل هيئات مؤهلة ومتخصصة، خاصةً تلك التي ترتبط بالمهنية بالتنسيق مع الجهات الحكومية الوظيفية أو الدولية المؤهلة تقنيًا أو المعترف بها لجودتها[1].

الفرع الثاني : المواصفات التقنية ذات النجاعة المراد تحقيقها

يتم التعبير عن مجمل المواصفات التقنية المطلوب تحقيقها بناءً على الاحتياجات المحددة. على سبيل المثال، إذا كانت الصفقة تتعلق بخرطوم مياه وكانت المنطقة المتعاقدة فيها صحراوية، حيث تكون درجة الحرارة عالية للغاية، يتعين على الأنابيب أن تتحمل درجة الحرارة المرتفعة. بالمثل، إذا كانت الصفقة تتعلق بلباس للحماية المدنية، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشترط استخدام قماش مقاوم للحرارة، وأن يتحمل ضغط الماء دون تغيير في وزنه الذي يؤدي إلى أداء سيئ.

يمكن للجهة المتعاقدة جمع المواصفات التقنية والمتطلبات الفنية لنفس المادة أو المنتج، وذلك من أجل تحديد معايير الأداء والجودة المطلوبة. وتتم هذه العملية عن طريق تضمين المتطلبات الفنية في المواصفات التقنية، حيث يتم تحديد الخصائص الفنية للمنتج،

[1]– أنظر نص المادة 11 ، المرجع نفسه ، ص 76.

مثل الحجم والشكل والمظهر والقوة والمتانة والأداء والجودة والاستدامة والسلامة. وبهذه الطريقة، يتم تحديد المنتج الذي يلبي احتياجات المشترين ومتطلباتهم بالشكل الأمثل، كما يساعد في تحسين جودة المنتجات والخدمات وتقليل المخاطر والتكاليف.[1]يمكن للإدارات الحكومية التوافق على تجديد حظيرة السيارات باستخدام سيارات تتميز بالخصائص التقنية والبيئية، مثل اختيار نوع السيارات التي تعمل بالطاقة الشمسية أو المتوافقة مع معايير الانبعاثات المستخدمة في الدول المتقدمة. ومع ذلك، فإن المشرع يضمن في المادة 27 من النص القانوني أنه لا يمكن استخدام الخصائص التقنية كفاصل بين المرشحين وعدم المساواة في الفرص، ولا يجوز إقصاء مواد أو منتجات معينة عن طلب العروض. ويتعين عدم تحديد العلامة التجارية أو النوع أو المصدر أو المنتج بشكل محدد، حيث يعد هذا التصرف خلافًا لمبدأ المساواة في الفرص.

المطلب الثاني : الخطوات التي يمر عليها إجراء تحديد الحاجات

يتوجب على المسؤولين عن إعداد عملية المناقصة العمومية تحديد الاحتياجات بدقة ومراجعتها بعناية للتأكد من تلبية كافة المتطلبات المحددة. ويشكل التخطيط الجيد العنصر الأساسي في هذه العملية، حيث يجب التركيز على وضع موضوع الصفقة بدقة واهتمام شديدين، وذلك سواء عند ذكر نوع الخدمات المطلوبة أو المواصفات المرتبطة بها، والمعايير التي يجب توافرها في المنتجات أو الخدمات.

يتم تحديد الاحتياجات من خلال خطوات متسلسلة تبدأ بحصر الاحتياجات بشكل دقيق (الفرع الأول)، ويتبع ذلك الضبط الدقيق لهذه الاحتياجات (الفرع الثاني)، وأخيرًا القيام بمختلف الدراسات بناءً على ما تم تحديده مسبقًا من الاحتياجات (الفرع الثالث). يجب على المسؤولين الالتزام بإجراء هذه الخطوات المتسلسلة بدقة لضمان تحقيق كافة المتطلبات وتلبية الاحتياجات المنشودة في الصفقة العمومية.

1-debievechristian, la déterminationsprenable des besoins dans l'achat public local: simple exigence juridique ou réel enjeu d'organisation ?mémoire pour l'obtention de DESS management du secteur public, faculté de site : le sur publie 2003 2004, p08. De gestion, Lyon, sciences http// :www.doc.sciences po... lyon.fr. time 14: 07 date : 15/02/2023

الفرع الأول : حصر الحاجات المراد تلبيتها

تنص المادة 27 في المرسوم الرئاسي 15-247 على ضرورة تحديد احتياجات المصالح المتعاقدة قبل بدء أي إجراءات لإبرام الصفقة العمومية، وهذا يعتبر أمرًا بديهيًا لأنه يجب تحديد متطلبات المصالح المتعاقدة مسبقًا قبل البدء في أي عملية تعاقدية. ويأتي ذلك نظرًا لارتباط كل جزء من عناصر الصفقة بمتطلبات المصالح المتعاقدة، ويتوجب حصر هذه المتطلبات بعناية لضمان دقة التحديد، مع مراعاة النتائج المسجلة والصعوبات المحتملة ونوعية الأعمال المتعلقة بها.

الفرع الثاني : مرحلة إحصاء الحاجات

يعتبر إحصاء الاحتياجات قبل التعبير عنها أمرًا هامًا يجب مراعاته قبل إدراجها في دفتر الشروط الخاص بالصفقة العمومية. فعملية تحديد الحاجات المتعلقة بالصفقة يجب أن تسبق إدراجها في الدفتر، وذلك لتوضيح نوعية الخدمات أو المنتجات المطلوبة وضبطها بشكل دقيق، وتحديد معايير الأداء والجودة المطلوبة. ومن ثم، يتم تعبئة دفتر الشروط بشكل مناسب وواضح لضمان استجابة المتعاقدين المحتملين للمتطلبات المحددة في الصفقة العمومية.[1]

يتم في هذه المرحلة تحديد الاحتياجات التي تم التعبير عنها في المراحل السابقة، وتأكيدها بشكل خاص في المادة 27 التي تحدد احتياجات المؤسسات المتعاقدة التي يتعين تلبيتها مسبقًا. كما تحدد المؤسسات المتعاقدة حدود اختصاص لجان الصفقات، مع مراعاة الاحتياجات الشاملة والالتزام القانوني، وذلك من خلال تحديد الحد الأقصى للقيمة الإجمالية للاحتياجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال في صفقات الأشغال:

[1]- نص الفقرة الرابعة من المادة 27 و الذي جاء فيه: « ويجب إعداد الحاجات حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى المواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعاملاقتصاديا محدد»، المرسوم الرئاسي 247-15.

– القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال.

– تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم و الدراسات والخدمات.

تُعد هذه المرحلة الأساسية في تحديد الاحتياجات المطلوبة، إذ تستند المؤسسات المتعاقدة على الصفقات السابقة لتحديد القيمة المالية المخصصة لعمليات الشراء. وفي حالة صفقات الأشغال، تضع المؤسسات المتعاقدة في اعتبارها الصفقات السابقة التي تم تنفيذها لتحديد التكاليف اللازمة. أما فيما يتعلق بتقديم الخدمات أو الدراسات أو اللوازم، فإن المؤسسات المتعاقدة تأخذ في الحسبان التجانس بين الاحتياجات المراد تلبيتها والاحتياجات التي تم تلبيتها سابقاً في صفقات مماثلة، سواء كان التجانس ناتج عن الخصائص الفريدة لكل صفقة، أو بسبب التجانس الوظيفي[1].

تقوم مرحلة الإحصاء مرحلة حصر الاحتياجات على مجموعة من العناصر هي:

– إجمال الحاجات المعبر عنها للسنوات الماضية.

– تقييمالأهداف التي تم التوصل إليها من خلال تلك الحاجيات وتسجيل النقائص المسجلة على كل عملية من تلك العمليات.

عند النظر إلى الحاجيات التي يجب تلبيتها، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، بما في ذلك فهم الفارق الزمني بين الحاجيات الحالية وتلك التي قد تنشأ في المستقبل. كما يجب أن يؤخذ في الحسبان تطور الخدمات والسلع وأسعارها، وكذلك تقدم التكنولوجيا وتعقيد المتطلبات المصاحبة لهذه الخدمات. ولذلك، لا يمكن تقييم هذه الحاجيات على أساس تقييمات سابقة، ويجب النظر إلى كيفية تطور الشبكات وتكييفها مع الاحتياجات الحالية والمستقبلية للمجتمع.

[1]– صبلح الديف السيسي، دراسات الجدوى و التقييم، دار الفكر العربي، القاهرة، .2003 ص 22..

– يجب أن يكون هذا التحديد للحاجيات متماشيا مع مخطط التنمية التي ترسمه دولة أو الجماعات المحلية.

الفرع الثالث : مرحلة تحليل المعطيات

تهدف مرحلة التحليل في عقود الخدمات إلى استكشاف ودراسة جميع البيانات المتاحة للعميل، وذلك لتحليل الخيارات المتاحة بطريقة شاملة تأخذ بعين الاعتبار تحقيق الأهداف المرجوة، كما تتعامل مع العوائق المحتملة وتقييم جودة الخدمات أو الأشغال المجدولة، وأخيرًا تحدد جميع الأطراف المعنية بالعملية[1].

الفرع الرابع : مرحلة ضبط الحاجات بدقة

تقوم مرحلة تخطيط العقد في المصالح المتعاقدة بتحديد الأهداف والآجال والصلاحيات المتعلقة بالشركاء والمتدخلين بدقة، وذلك باستخدام برامج متخصصة. كما يتم تحديد المبالغ المالية اللازمة لتلبية تلك الاحتياجات وتحديد نوع الرقابة المناسبة داخل حدود الاختصاص المحدد للمبلغ الإجمالي المخصص للعملية. ووفقًا للفقرة 10 من المادة 27، يجب اعتماد جميع الحصص المنفصلة لتحديد حدود الاختصاص لجان الصفقات واتباع الإجراءات المحددة، سواء كان الإجراء واحدًا لكل الحصص أو إجراءً مخصصًا لكل حصة[2].

في هذه المرحلة، يتم التركيز على تحديد أي صعوبات محتملة قد تواجه تنفيذ الصفقة في وقت لاحق. وعند عرض العملية للمنافسة، قد تظهر معلومات إضافية متعلقة بالجودة والوقت والموقع الذي سيتم تنفيذ العمل فيه. ولذلك، يجب مراعاة هذه المعلومات وإدراجها في

[1]– صبلح الديف السيسي، مرجع سابق، ص 24.

[2]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور لمنشر و التوزيع، الجزائر،الطبعة الرابعة، الجزائر ، 2011، ص91.

تحديد الاحتياجات باستخدام المواصفات التقنية المفصلة التي تهدف لتحقيق الكفاءة والفاعلية المرغوبة[1].

المبحث الثاني : الإجراءات الواجب اتباعها من طرف المصالح المتعاقدة

يتم إشباع هذه الحاجات من خلال إلزام الإدارة ببعض الإجراءات التي تمكنها من إشباعها بالشكل القانوني اللازم والتي هي في الحقيقة عبارة عن آليات، تتمثل في إعداد الدراسات المسبقة (المطلب الأوّل) ثم تسجيل هذا الأخير (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الدراسات المسبقة للمشروع

تعد الدراسات المسبقة أمرًا أساسيًا لنجاح أي مشروع، حيث تمكن الإدارة من تحديد الاحتياجات المطلوبة واتخاذ القرار النهائي بتنفيذ المشروع بصورة صحيحة وخالية من الأخطاء. ولذلك، يجب على المصالح المتعاقدة اختيار مكاتب دراسات مؤهلة ومتخصصة لإجراء هذه الدراسات وضمان التوافق معها.

تشمل الدراسات المسبقة العديد من الأنواع مثل دراسات الجدوى ودراسات الملائمة ودراسات التأثير على البيئة، بالإضافة إلى الدراسات الجيوتقنية في حالة المشاريع المتعلقة بالأرض والدراسات القبلية والمختلفة للشبكات. وتعتبر هذه الدراسات ضرورية للحصول على نتائج دقيقة ومفيدة لتحديد الخطوات التالية في تنفيذ المشروع بنجاح.

الفرع الأول : دراسة جدوى المشروع

لا يشترط قانونيًا إجراء دراسة الجدوى قبل الاستشارة أو التعاقد في المصالح المتعاقدة. ومع ذلك، فإن مخالفة الإدارة لهذه الضوابط ستؤدي إلى تحمل مسؤولية مسؤول المصلحة المتعاقدة أمام الجهات الأعلى التي يتولونها.

ويحث قانون الصفقات العمومية في المادة الخامسة على ضرورة ضمان نجاعة الطلبات العمومية واستخدام المال العام بشكل حسن، مع احترام جميع أحكام القانون.

[1]– عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 102.

وبالتالي، يجب على المصالح المتعاقدة العمل بحذر وتوخي الدقة في اتخاذ القرارات والتعاقدات، مع احترام الإجراءات المحددة في القانون من أجل تحقيق الفاعلية والشفافية في استخدام الموارد العامة.

"لضمان فعالية الطلبات العامة، يجب على المشرع للمصالح العامة إجراء دراسة دقيقة لموضوع الصفقة والاستشارة بشكل واسع لضمان إنجازها بالشكل الصحيح وفقًا للمواصفات والشروط المطلوبة.[1]" إن أهمية دراسة الجدوى تسمح بالإجابة على مجموعة من التساؤلات تدور بالأساس حول قابلية المشروع للإنجاز؟ ثم وفي حالة كونه قابلا لذلك ما هي الشروط المالية والتقنية اللازمة لذلك؟ وهل هي ممكنة التجسيد؟ وما هو النسق الذي يكون فيه المشروع قابلا للإنجاز؟

إن الإجابة على مختلف هذه التساؤلات يعطي للمصلحة المتعاقدة نظرة أولية حول المشروع المراد تنفيذه.

[1]– عبد الوهاب عالقة ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،)مذكرة ماجستير(، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004–2003، ص 66.

الفرع الثاني : الدراسة الملائمة الخاصة بالمشروع

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد قيمة المشروع المقترح وأهميته والفوائد الاقتصادية والاجتماعية التي سيوفرها، بالإضافة إلى الخدمات التي سيقدمها للمواطنين ودوره في تخفيف الأعباء الاجتماعية. وتهدف الدراسة أيضًا إلى ربط المشروع بالأهداف التنموية للدولة، وتحديد الإيجابيات والسلبيات للمشروع.

تشمل دراسة الملاءمة تقدير الحصيلة المالية والمادية التقديرية للمشروع وتحديد الأهداف والجداول الزمنية لتمويلها، وذلك بالنسبة للمشاريع ذات الأولوية. ويشمل البحث أيضًا تقييم التقدم في دراسة المشاريع الكبرى المقترحة وتبرير أهميتها.

الفرع الثالث : دراسة التأثير على البيئة

يجري إجراء دراسة تأثير المشروع على البيئة قبل بدء أي صفقة عمومية، وذلك لتحديد تأثيره على البيئة. وينص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والمرتبط بقوانين الصفقات العمومية على ضرورة إجراء هذه الدراسة.

وفقًا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتعين أن تحتوي كل صفقة على بنود تتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ويجب الإشارة فيها إلى التشريعات والتنظيمات المتعلقة بهذا الموضوع وإلى هذا المرسوم.

يتمحور الاهتمام في دراسة التأثير على البيئة حول تحليل ودراسة موقع إنجاز المشروع وتقييم آثاره على البيئة، بهدف توفير الأموال اللازمة لتعويض أي ضرر يمكن أن يحدث. وتنتهي هذه الدراسة بتحقيق شامل تقوم به وزارة البيئة، ويتضمن الموافقة أو عدم الموافقة على إنجاز المشروع. ولكن يجدر الإشارة إلى أن بعض الأشغال استثنيت من هذه الدراسة بموجب الرسوم التنفيذية رقم 07-145[1].

[1]- نبيل جوادي،دفاتر الشروط في القانون الاداري الجزائري، دراسة متعمقة بعقودالإدارة مذكرة ماجستير(، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006، ص 42.

الفرع الرابع الدراسات المتعلقة بنضج المشروع:

تهدف الدراسات المتعلقة بنضج المشروع إلى ضمان مساهمة المشروع في التطور الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، وتأكيد جاهزية الأعمال المتعلقة بتنفيذ المشروع للبدء في الظروف الأمثل من حيث التكلفة والجدول الزمني. وبالتالي، فإن مجموع هذه الدراسات تضمن تقييم نضوج المشروع وجاهزيته للتنفيذ في الظروف الملائمة[1].

يتطلب القانون دراسة ميزانية الدولة للتجهيز قبل بدء أي مشروع أو برنامج، سواء كان مركزًا أو غير مركزًا. وبالتالي، يتعين على كل مشروع التسجيل للدراسة قبل التسجيل للإنجاز، لأن الدراسة تسبق التنفيذ، ويتوافق هذا المنطق مع الممارسات الصحيحة.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 6 على أنه يمكن التسجيل للإنجاز فقط للمشاريع التي وصلت إلى نضج كافٍ، ويمكن بدء تنفيذها خلال العام. لذلك، يجب على المشاريع إكمال عملية التسجيل للدراسة قبل التسجيل للإنجاز، وذلك لضمان توافر التمويل اللازم وتحديد جدول زمني واقعي لتنفيذ المشروع بأمان وفاعلية[2].

تتم دراسات النضج المتعلقة بالمشاريع عبر ثلاث مراحل متتالية :

أولا . الدراسات الخاصة بإمكانية تنفيذ المشروع:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم إمكانية تنفيذ المشروع، ويتبين أن مثل هذه الدراسة ذات أهمية كبرى، حيث لا يمكن تسجيل أي مشروع تجهيز عمومي للدولة – سواء كان مركزًا أو غير مركزًا – دون دراسة التنفيذ وتأكيد إمكانية تنفيذه. بمعنى آخر، يجب إكمال دراسات التنفيذ والموافقة عليها قبل تسجيل أي مشروع تجهيز عمومي باسم ميزانية الدولة للتجهيز[3].

---

[1]– انظر. نص الفقرة 09 المطة 02 من المادة 27، المرجع نفسه ص 166.

[2]– قانون رقم 03–10 المؤرخ في 1998/07/2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر،عدد 43 لسنة 2010 ص 62.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 07–147، مؤرخ في 19/05/2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج ر عدد 34، الصادر في 22/05/2007 ص 14.

بمعنى هذا أن التسجيل للإنجاز يجب أن تكون سبقته دراسات إمكانية التنفيذ وتم استلامها والموافقة عليها من المصالح المختصة.

ثانيا . الدراسات الخاصة بتحضير إنجاز المشروع وطريقة استغلاله:

يتطلب الأمر تحديد الطريقة المناسبة لتحقيق الهدف المرجو وتحديد العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تتماشى مع هذه الطريقة وتحديد أولوياتها. ويتعين أيضًا تقييم تأثير هذه الطريقة على الميزانية العامة للدولة في السنوات القادمة، بما يتيح تحقيق التنمية المستدامة بأفضل الطرق الممكنة[1].

هناك دراسات أخرى يمكن أن تختلف من صفقة لأخرى، على سبيل المثال، قد تختلف الدراسات المتعلقة بالأشغال عن الدراسات المتعلقة باللوازم.

وليس جميع أنواع الصفقات تتطلب هذا النوع من الدراسات، إلا أن معظم الصفقات التي تتطلب هذه الدراسات هي صفقات الأشغال، ويتم إجراء هذه الدراسات في الصفقات العمومية للدراسات التي تتعلق بالأشغال العمومية، وخاصة إذا كان موضوع الدراسة يتعلق بالأولويات العامة :

- مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية.
- الإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

بمعنى المشرع قدم لنا موضوعين تنصب عليهما صفقة الأشغال[2].

النوع الأول هو **صفقة أشغال تتعلق بالمراقبة التقنية أو الجيوتقنية:** تتمحور هذه الدراسة حول تحليل الخصائص الميكانيكية للأرض التي يتم إقامة المشروع عليها، وتركز هذه الدراسة على اختيار الأرضية الملائمة لتنفيذ المشروع، مع الالتزام بشروط القانون التي

[1]– طلاش خليدة، إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر: نظام الرقابة، مذكرة مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، 2013، ص 28.

[2]– حمزة خضري، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية، بحث مقدم بمناسبة انعقاد المؤتمر الأول، حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي تمنراست، فيفري 2013) ،بحث غير منشور(،ص 35.

تنص على أن الأرضية يجب أن تكون مملوكة للمصلحة المتعاقدة وتسمى هذه العملية باسم اكتساب الأرضية.

أما النوع الثاني فهي **صفقات الإشراف على إنجاز الأشغال في إطار إنجاز منشأةأو مشروع حضري** : وفقا لما جاء في الفقرة 09 من المادة 29، يجب أن تتضمن الصفقة العمومية للدراسات عندما يتم توقيع صفقة أشغال، خصوصاً مهام المراقبة التقنية والجيوتقنية، والإشراف على إنجاز الأشغال، ومساعدة صاحب المشروع.

أي أن الدراسات في صفقة الأشغال هي الدراسات التي يكون موضوعها: دراسة المراقبة التقنية أو الجيوتقنية، والدراسات في حالة صفقة الإشراف على إنجاز الأشغال.

هذا النوع الثاني من الصفقات «صفقة الإشراف على إنجاز الأشغال» تتضمن الدراسات التالية[1]

- الدراسات الأولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
- دراسة المشاريع التمهيدية الموجزة والمفصلة .
- دراسة المشروع.
- دراسة التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول.

يمكن أن تدمج صفقة الدراسات وصفقة الإنجاز في صفقة واحدة، وذلك نظرًا للأسباب التقنية والاقتصادية الملائمة. كما يحق للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى صفقة إنجاز واستغلال أو صيانة، بناءً على ما يتطلبه الأمر وحسب التقديرات الفنية والمالية والاستراتيجية.[2]

[1]- انظر الفقرة الثالثة من المادة 06 التي أتى بها المرسوم التنفيذي 09-148 ، المؤرخ في 02 ماي 2009، يتضمن تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي ،98-227 ، ج ر عدد 26 مؤرخ في 03 ماي 2009. ص 51.

[2]- انظر نص الفقرة 02 من المادة 06 المرجع نفسه. ص 9.

المطلب الثاني : تسجيل المشروع ضمن قائمة المشاريع القابلة للإنجاز:

بعد إجراء الدراسات المتعددة، بما في ذلك دراسة نضج المشروع وتسجيله للإنجاز والدراسة التحليلية وتحليل إمكانية التنفيذ، بالإضافة إلى دراسة إعداد الإنجاز وطريقة استغلاله، يأتي المرحلة التالية والتي تتمثل في تسجيل المشروع. وينص المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المعدل والمتمم بموجب المادة 07 من المرسوم 09-148 على أن المشروع يتم تسجيله بعد استكماله ونضجه وفقًا للأحكام القانونية السارية.[1]

يجب أن يتضمن الملف التقني للمشروع الذي يتطلب التسجيل الإلزامي، بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المادة 06، تقريرًا يشمل أسباب تقديم المشروع أو البرنامج، خاصة إذا كان يتعلق بصفقات برنامج. ويتطلب تقديم بطاقة تقنية تحتوي على المحتوى المادي والتكلفة بالعملة المحلية والعملة الأجنبية والجداول الزمنية المحددة للإنجاز والدفع. ويجب أيضًا تقديم نتائج المناقصات وفقًا للتنظيمات المتعلقة بالصفقات. يجب أن يتضمن الملف التقني أيضًا التزامًا بضرورة التنسيق بين القطاعات إذا كان المشروع يشمل عدة قطاعات. ويجب تشجيع استخدام الوسائل والمواد المحلية في استراتيجية التنفيذ، وذلك مع احترام الأهداف المحددة للتنمية.

يتم بدراسة الملف من قبل الوزير المختص أو مسؤولي المؤسسات والإدارات المختصة المذكورة فى نص الفقرة 1 من المادة 4 ,[2]عند قبول المشروع، يتم اعتماده من قبل الوزير الأول أو المسؤول المختص، وبعد ذلك يتم تفريد المشروع بالاسم المسمى في الأمر بالصرف. يتم تحديد المحتوى المالي ورخصة البرنامج المتعلقة بذلك والملحقة بمقرر البرنامج. يتم تسجيل جميع النفقات العامة للتجهيز والتسيير ضمن ميزانية الدولة وتشكل تراخيص البرامج. يعني انتهاء الدراسة للملف بالموافقة على المشروع واعتماده من قبل الجهة

[1]- هذا ما نصت عليه الفترة الخامسة من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22798، المرجع السابق. ص 66.

[2]- هناك استثناء يخص بعض المشاريع التي تسجل بناءا على قرار استثنائي صادر عن مجلس الوزراء المرتبط بوضعية طارئة وهذا ما أكدته العبارة الأخيرة الفقرة الأخيرة من المادة 06. ص 136.

المسؤولة، ثم تفريده باسم الأمر بالصرف وتسجيل جميع النفقات اللازمة لتجهيز المشروع وإدارته في ميزانية الدولة.[1] والتي يمكن أن تكون كالآتي:

1. **بالنسبة للبرامج المركزية :** يتم تسجيل وإعادة تقسيم أو تعديل المشاريع والبرامج في كل قطاع وزاري من قبل المسؤولين عن الإدارة المختصة أو المؤسسة المشغلة مالياً. وبالنسبة للإدارات المتخصصة والمؤسسات المستقلة مالياً، يحق للوزير المكلف بالمالية اتخاذ هذا الإجراء.[2]
2. **بالنسبة البرامج غير الممركزة:** تناول المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المادة 17 المتعلقة بالصفقات التي يتم تسجيلها باسم الوالي للهيئات غير المركزية، وأشار إلى أن البرامج القطاعية غير المركزة لا تتضمن إلا المشاريع التي تم الانتهاء من التخطيط الكافي لها ويمكن البدء في تنفيذها خلال العام. وبالنسبة للبلديات، يقوم الوالي بتبليغ عمليات تجهيز برامج التنمية البلدية أو تعديلها وتوزيع المخططات الشاملة بموجب مقرر وزاري. وبالتالي، يجب تحديد أي نفقة قبل الشروع في أي صفقة أو مشروع وفقًا للبرامج القطاعية الولائية أو البلدية، ولا يمكن لأي مصلحة القيام بأي عملية دون الرجوع إلى تلك المخططات التي يحددها الوالي بعد الاستشارة مع وزير المالية[3].
3. **برامج البلديات للتنمية:** يتحمل ميزانية التجهيز للدولة تمويل هذا النوع من البرامج لتخفيف الأعباء المالية عن خزينة البلدية. يتم تمويل البرنامج عن طريق رخصة إجمالية مبلغها يحددها وزير المالية لكل ولاية بعد التشاور مع وزير

[1]- نصت على هذه الدراسات الفقرة 10 من المادة 29 المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق ص87

[2]- تكون دراسة المشاريع التمهيدية موجزة إذا كان المشروع التمهيدي يخص منشأة بناء وتكون الدراسة مفصلة إذا كان المشروع التمهيدي يخص منشأة بنية تحتية. أنظر نص الفقرة 05 من المادة 35، قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق ص 38.

[3]- .حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، بحث مقدم بمناسبة انعقاد الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتبييض الأموال في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بحث غير منشور.ص 56.

الجماعات المحلية.[1] يتم إبلاغ البلديات بذلك عن طريق الوالي، ويصدر الوالي أمرًا بالتنفيذ استنادًا إلى احتياجات البلديات المتعلقة ببرامج PC.D الخاصة بتنمية البلديات، مثل إنجاز الطرق والتطهير والتزويد بالماء وفك العزلة.

زيادة عن مساهمة الدولة في هذه المشاريع فإن للبلديات موارد مالية أخرى تساهم بها في إبرام هذه الصفقات و تمويل هذا النوع من المشاريع، و التي هي كالآتي:

- ميزانية البلديات الخاصة بها (التمويل الذاتي).
- التدعيمات.
- الإقتراض.

من جهة أخرى يمكن أن يكون التمويل مختل بحيث يمكن أن يصل الأمر إلى ثلثين 3/2 من كلفة المشروع في إطار البرامج القطاعية اللامركزية و الباقي على عاتق البلدية.[2]إذا كان التمويل من خلال الاقتراض من البنك، فسيتم خصم 10% من الغلاف المالي المخصص لميزانية التسيير. وقد يتم تمويل الصفقات العمومية بشكل مختلط، حيث يتم تمويل جزء منها من ميزانية الدولة وجزء آخر من تمويل أجنبي. وبشكل عام، يتم تمويل الصفقات العمومية من مصادر متعددة، بما في ذلك الميزانية الخاصة بالولاية[3].

من خلال تحديد قيمة الأداء المتوقعة للمشروع ومدى الحاجة إليه، باستخدام الخبرات البشرية وآراء الجهات الاستشارية المتعلقة بحاجة الإدارة للمشروع، يتم تحديد إمكانية إنجاز المشروع بمستوى الجودة والنوعية المطلوبة وبأقل تكلفة وأقصر مدة زمنية للتنفيذ. كما يتضمن ذلك دراسة قابلية إنشاء المشروع وتنسيقه مع المشاريع الأخرى والإدارات المختلفة، بهدف تحقيق متطلبات جميع المشاريع داخل الإدارة والجهات الأخرى. وتتمثل جسامة هذه المسؤولية في

---

[1]- عبد العالي حاحة ،" الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها" ، يوم دراسي حول الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي انعقد بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ، جامعة بسكرة. ص 99.

- [2]انظر نص الفقرة 05 من المادة 35 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- المواد 06 و 07 و 08 والمادة 23 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 .

التأكد من صحة الآراء الاستشارية ومدى تحقق المعايير الواجب اتباعها في مرحلة ما قبل تقديم العروض.

ينبغي أن يتم تحديد الطلب العام بشكل دقيق ومسبق وفقًا للاحتياجات الفعلية والضرورية للنشاط العام وسير العمل. يتم ذلك عن طريق دراسات واقعية وموضوعية تجريها جهات مختصة قبل تقديم الطلب. وتهدف هيئات الرقابة الخارجية إلى التأكد من التزام المصالح المتعاقدة بالبرامج المحددة مسبقًا وبطريقة نظامية. ولتحقيق ذلك، يتم تقديم مشاريع دفاتر الشروط لدراسة لجان الصفقات العمومية المختصة قبل الإعلان عن طلب العروض[1].

تتمثل أهمية مرحلة تحديد الاحتياجات في أنها تسبق الصفقة العمومية وتشكل الأساس الذي يحدد الطلب العمومي. فالمصالح العامة تحدد ما يحتاجون إليه بدقة وعناية لتحقيق الضمانات المالية للدولة وتفادي الإسراف والتبديد في التعاقدات. لذلك، فإن تقدير الاحتياجات بدقة يمثل حجر الأساس في العملية العقدية ويحدد كيفية استخدام الأموال العامة بكفاءة وفعالية.

الفرع الأول : بالنسبة للبرامج المركزية

يتم اختيار و تسجيل المشاريع العمومية الممركزة ذات الطابع الوطني على مستوى السلطات المركزية الوصية على القطاع الذي ينتمي إليه المشروع.

تتعلق المشاريع الممركزة بتجهيزات الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة[2] التي تتولى تسجيل هذا النوع من المشاريع العمومية طبقا لمجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي:

[1]– نصت المادة 4 على «تصنف نفقات التجهيز العمومي للدولة على أساس فئتين هما: أ– النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية المركزة المسماة "البرنامج القطاعي الممركز " والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون باسمهم أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، وكذا المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المختصة .....»، المرسوم التنفيذي رقم227–98 .

[2]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي 98/227 المؤرخ في 13 جوان 1998 المعدل.

أولا : تسجيل برامج التجهيز الممركزة و مشاريعها في ميزانية الدولة للتجهيز شرط أن يسمح اكتمالها الكافي بالانطلاق في إنجازها خلال السنة، و على أن يتم التأكد من أن ملف المشروع المقدم من الجهة المختصة يتوفر على الشروط التالية:

- ملف دراسة إمكانية التنفيذ.
- طريقة الإنجاز المرتقبة.
- العناصر التي تبرر الملاءمة الاقتصادية والاجتماعية والمالية ومعايير الأولوية الممنوحة.
- تقويم أثرها على ميزانية تسيير الدولة خلال السنوات اللاحقة.

ثانيا:يتم توزيع البرامج القطاعية من قِبَل وزير المالية بعد موافقة الحكومة، حيث يتولى قسمه توزيع هذه البرامج على الوزارات المعنية والمؤسسات ذات الاستقلال المالي والإدارات الخاصة سنويًا. يشمل هذا التوزيع إصدار رخص البرامج وفقًا لكل فرع قطاعي في القائمة التي تحتوي على البرامج المقترحة للعام الجديد، بالإضافة إلى إجراء تصحيحات لتكلفة البرامج الحالية.[1] يتضمن الملحق رخص البرامج حسب كل مشروع والمضمون المادي و/أو المقاييس الأخرى، والمؤشرات الخاصة بالبرامج الجديدة. يمكن تعديل المضمون المادي و/أو المقاييس والمؤشرات الأخرى أثناء تحكيم قوانين المالية. سيتم تقديم اقتراحات لإعادة هيكلة برامج العام بحسب الحالات الخاصة لتحكيم الحكومة.

ثالثا: تتمثل مهمة الوزراء في تولي مسؤولياتهم كأعضاء في الحكومة المعينة، والتي تتمتع بصلاحيات توزيع المهام والواجبات بين أفراد الحكومة بما يتوافق مع اختصاصات كل وزير.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 91/434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 57 الصادرة في 13 نوفمبر .1991 ص 75.

رابعا : بعد عملية تبليغ الوزراء للآمرين بالصرف الموضوعين تحت وصايتهم بالأعمال محل البرامج المعتمدة، يباشر الأمرون بالصرف عملية إعداد الملف التقني للمشروع المطلوب تسجيله والذي يجب أن يحتوي على العناصر التالية:

- عرض الأسباب ودواعي إنجاز المشروع.
- إنجاز بطاقة تقنية تتضمن على وجه الخصوص المحتوى المادي للمشروع وكلفته بالدينار و رزنامة الإنجاز والمدفوعات.
- دراسة إمكانية التنفيذ، ودراسات التأثير على البيئة.
- تحديد إستراتيجية الإنجاز والاختيار المقرر في ظل احترام أهداف التنمية.
- التنسيق الضروري فيما بين القطاعات.
- نتائج المناقصات.
- تقويم كلفة المشروع بالعملة الصعبة و كيفية تمويلها.[1]

يتضح من هذه الشروط أن القانون وضع شرطًا غير منطقيًا لتسجيل مشاريع الهيئات الممركزة، وذلك من خلال تقديم نتائج طلبات العروض مع ملف التسجيل. وفي الواقع، يجب أن يكون طلب العروض هو المرحلة التالية بعد الحصول على التأشيرة من لجنة الصفقات المختصة، والتي تأتي في مرحلة لاحقة لعملية التسجيل. ويتعارض هذا الشرط مع المرسوم 09/184 المؤرخ في 02 مايو 2009، الذي يمنح الوزير القطاعي المعني إمكانية تحويل الاقتصاديات المتبقية من مشروع إلى آخر. وإذا تم تسجيل المبالغ وفقًا لنتائج طلبات العروض، فلن يكون هناك مجال لتطبيق هذه الإمكانية. وتُقصد بالاقتصاديات المتبقية الأرباح التي تتحقق بين الكلفة الفعلية والكلفة المعلنة في ملف البرنامج.[2]

خامسا : يصدر مسؤول المؤسسات والإدارات المختصة، أو الوزراء المختصون، مقرر التفريد الذي يشمل تحديد اسم الشخص المسؤول عن الصرف أو الشخص المكلف

[1]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي 98/227 المؤرخ في 13 جوان 1998 المعدل و المتمم.

[2]- النوي خرشي ، المرجع السابق ، ص 89.

بالإنجاز للمشروع، بعد دراسة الملف على ضوء العناصر اللازمة للحصول على مقرر الإفراد المحددة في المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 98/227 المذكور أعلاه، مع الإشارة إلى أن مقرر التفريد يجب أن يتضمن البيانات التالية:

- مواصفات المشروع وكلفته المالية بدقة.
- هيكل التمويل.
- اعتمادات الدفع المتعددة للسنوات المرتقبة.
- الاحتياطات المتعددة للسنوات المرتقبة لاستيراد السلع والخدمات.
- الآثار المرتقبة لاسيما في مناصب الشغل.
- الحصة من العملة الصعبة و سعر الصرف المستعمل عند الاقتضاء.
- آجال انجاز المشروع.[1]

سادسا : تتم رصد الاعتمادات المالية المخصصة للتجهيزات العمومية للدولة ضمن البرنامج القطاعي المركز، ويتم توجيهها لصالح الوزراء والمسؤولين في المؤسسات ذات الاستقلال المالي والإداري، بالإضافة إلى الإدارات المتخصصة، ويتم ذلك وفقًا لقرار صادر عن وزير المالية. يتم تصنيف الاستثمارات العمومية حسب القطاعات الفرعية المختلفة، وتتم تمويل هذه التجهيزات من رأسمال ميزانية الدولة وفقًا للتشريعات والأنظمة السارية.[2]

الفرع الثاني : بالنسبة للبرامج غير الممركزة:

أولا: أهداف و طرق تسيير البرامج القطاعية غير الممركزة

تُهدف المخططات القطاعية غير المركزة إلى تحقيق أهداف تتعلق بالسكان والنشاط الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث تندرج برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي ضمن هذه المخططات وفق تقسيمات قطاعية وقطاعية فرعية محددة بفصول وبنود.

[1]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 98/227 المؤرخ في 13 جوان 1998 المعدل و المتمم.

[2]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي 98/227 المؤرخ في 13 جوان 1998 المعدل و المتمم.

يتم تشغيل معظم القطاعات الفرعية بطريقة غير مركزة، وحتى القطاعات الفرعية التي تتم إدارتها مركزياً تحتوي على فروع أو عمليات غير مركزة.[1]

ثانيا: عمليات و اعتمادات الدفع للبرامج القطاعية غير الممركزة:

يتم شرط لتسجيل العمليات المتعلقة بالبرامج القطاعية غير المركزة بأن يصلوا إلى مستوى النضج الكافي الذي يسمح بانطلاق تنفيذ مشاريعها في العام.

ووفقًا لقرار الوزير المكلف بالمالية، يتم إبلاغ الولاة المسؤولين عن تراخيص البرامج القطاعية غير المركزة، حسب كل قطاع فرعي من القائمة المعتمدة في برنامج التجهيز السنوي الذي وافقت عليه الحكومة.

ويغطي ترخيص البرنامج الجديد هذا البرنامج للعام، ويتحكم في تكاليف البرنامج الحالي المنفذ. وفيما يتعلق بالدفعات المرتبطة بالبرامج غير المركزة، يتم تخصيصها من قبل الوزير المكلف بالمالية وفقًا لكل قطاع فرعي.

تتضمن هذه المشاريع التي تندرج ضمن برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي ضمن البرنامج السنوي للتجهيز المعتمد من الحكومة. يتم منح تراخيص لهذا النوع من البرامج بناءً على قرار من الوزير المسؤول عن المالية، ويتم تصنيفها وفقًا للقطاعات الفرعية المختلفة. ومن المتطلبات أن تخضع تسجيل المشاريع المشتقة من البرامج القطاعية المسجلة باسم الوالي لإجراءات التالية.[2]:

– يصدر والي الولاية قرار إفراد للمشاريع التي بلغت الاكتمال الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة، وذلك بعد التأكد من توافر الشروط التالية:

– الأرض التي يقام عليها البناء،

– الدراسات والعناصر التي تثبت جدوى المشروع،

– تقويم المشروع حسب نتائج الدراسات المسبقة،

[1]– النوي خرشي، المرجع السابق، ص 91.

[2]– حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 57.

– آجال الانجاز والدفع،

– نتائج المناقصات والاستشارات المتصلة بالعملية المعنية طبقا لأحكام قانون الصفقات العمومية.[1]

يتم تنفيذ مقررات إفراد المشاريع المستوفية للشروط، من خلال تخصيص الوزير المكلف بالمالية لإعتمادات الدفع للولاة وفقاً لكل قطاع فرعي، حيث يقوم الوالي بدوره بتوزيع هذه الإعتمادات حسب فصولها بناءً على مقررات معينة. ويتم إنجاز هذه العمليات على مستوى الميزانية والإدارة، بالتزامن مع الالتزام بالإجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول.[2]

الفرع الثالث : برامج البلديات للتنمية

تعد الصفقات العمومية أحد العناصر الأساسية في تعزيز التنمية المحلية وتطوير الاقتصاد الوطني. فهي تلعب دورًا حيويًا في تعزيز حياة المواطنين وتحقيق أهداف التنمية التي تسعى إليها الدولة. وتتمتع الصفقات العمومية بأهمية اجتماعية واقتصادية كبيرة على كلا الصعيدين الرسمي والشعبي، حيث ينعكس تأثيرها مباشرة على الأموال العامة وتحقيق المصالح العامة.

تهدف المخططات البلدية للتنمية إلى تحقيق التوزيع العادل للتنمية على المستوى الجغرافي، من خلال تنفيذ مشاريع تعزز المساواة وتقلص الفروق الإقليمية. تركز هذه المخططات على تطوير المناطق المحتاجة ومكافحة الهجرة الريفية من خلال توفير البنية التحتية وتحسين جودة الحياة، بما في ذلك توفير مياه الشرب النقية وتطوير شبكات الطرق البلدية والصرف الصحي، وكذلك تخفيف العزلة في المناطق النائية.[3]

[1]– المادة 17 من المرسوم التنفيذي 98/227 المؤرخ في 13 جوان 1998 المعدل و المتمم.

[2]–المادة 19 من المرسوم التنفيذي 98/227 المؤرخ في 13 جوان 1998 المعدل و المتمم.

[3]– النوي خرشي، المرجع السابق، ص 94.

أدوار القائمين بتنفيذ المخططات البلدية للتنمية:

تُرسل الإعتمادات المالية الخاصة بمخططات التنمية البلدية إلى الوالي بقرارٍ صادر عن وزير المالية، بعد التشاور مع وزير الجماعات المحلية. ومن ثمّ، يُكلَّف الوالي – الذي يُعتبر الشخص المسؤول عن الصرف – بتوزيع تلك الإعتمادات بين البلديات حسب الفصول، ويُخطر رئيس البلدية – الذي يُعتبر صاحب المشروع – بتوزيعها على الأقسام الفرعية التقنية. وبالإضافة إلى ذلك، يُكلَّف القابض البلدي بمسؤولية المحاسبة عن المشروع، في حين تتولى مديرية التخطيط مسؤولية المتابعة.

وإذا أردنا إنجاز تلك المشاريع في آجال محترمة، فمن الضروري تبسيط الإجراءات وتقليص عدد المتدخلين، مع إنشاء نظام رقابة صارم، حتى نضمن مبدأ "حرية أكبر، رقابة أكبر".[1]

تتعلق هذه المشاريع بتنفيذ خطط التنمية البلدية التي تهدف إلى تحسين جودة الحياة والمعيشة للمواطنين. تشمل هذه المشاريع الأساسية التي تعزز التنمية، مثل توفير المياه النقية وتحسين الصرف الصحي وتطوير الطرق والشبكات وتخفيف العزلة. يتم تحديد هذه المشاريع بعد استشارة المصالح التقنية المحلية وتسجيلها بالتعاون مع المجالس البلدية. تقوم المصالح التقنية بأداء العديد من المهام والمسؤوليات، مثل إبرام الصفقات وتنفيذ المشاريع ذات الصلة في مختلف القطاعات الفنية، مثل الأشغال العامة والإسكان والتخطيط العمراني والغابات والزراعة والتنمية الريفية، بالإضافة إلى الصحة والسكان والمصالح التقنية البلدية وغيرها من القطاعات التقنية الأخرى.[2]

[1]– النوي خرشي ، المرجع السابق، ص 94.

[2]– حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،السنة الجامعية 2014–2015، ص 59.

نظم المشرع مجموعة من الإجراءات القانونية التي يتعين على المصالح المختصة القيام بها في عملية تسجيل المشاريع المنطوية ضمن مخططات التنمية البلدية والمتمثلة في ما يلي:

أولا : يصدر الوزير المكلف بالمالية رخصة برنامج شامل للبرامج المتعلقة بالتجهيزات العمومية المرتبطة بمخططات التنمية البلدية، وذلك بعد التشاور مع المصالح المركزية المسؤولة عن الجماعات المحلية، ويتم تنفيذ هذه الرخصة وفقاً للولاية.

ثانيا : تقوم الوالي بتبليغ عمليات تجهيز برامج التنمية البلدية للمجلس الشعبي البلدي بالطرق القانونية، بهدف تنفيذها.

ثالثا : تحدد الاعتمادات المخصصة لمخططات التنمية البلدية بشكل شامل بواسطة الوزير المسؤول عن المالية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها. ويتم تكليف الوالي، بعد التشاور مع المصالح الولائية المختصة، بتوزيع هذه الاعتمادات على البلديات والأبواب، مع مراعاة أولويات التنمية وتوجهاتها.

المطلب الثالث : التأكد من وجود الاعتماد المالي:

يفترض أن يكون لكل مشروع يخضع لعقد معين مصدر تمويل محدد، ويجب على المتعاقدين تجنب الشروع في أي مشروع لا يتوفر له الاعتمادات اللازمة للتمويل. ومع ذلك، في بعض الأحيان يحدث انتهاك لهذه القاعدة، حيث تقوم بعض الجهات، خاصة على المستوى المحلي، بإصدار أوامر لبدء مشاريع دون التأكد من توفر التمويل اللازم لها، أو عدم تخصيص تصاريح ميزانية لها، أو عدم تخصيص موارد مالية لتغطية تكاليفها.[1]

غالبًا ما يتم اللجوء إلى هذا التجاوز تحت ضغط من السلطات الوصائية أو السلمية، أو بسبب الضغوط الاجتماعية من المطالبين، ويؤدي ذلك إلى فقدان التوازن المالي للمؤسسات المسؤولة عن هذه المشاريع.

[1] – النوي خرشي ، المرجع السابق ، ص 79.

يجب التأكد من توفر التمويل المناسب للمشروع عبر اللجان المختصة بالصفقات العامة، وذلك لتجنب إشكاليات التوريط التي يمكن أن يتعرض لها المتعاملون المتعاقدون الذين لا يمتلكون القدرة أو الرغبة في الانتظار طويلاً لتحصيل حقوقهم المترتبة عن إنجاز مشاريع عامة.[1]

الفرع الأول : طرق تمويل الصفقات العمومية

يتطلب إبرام الصفقة العمومية، سواء كانت لأعمال، أو لشراء مستلزمات، أو لتقديم خدمات أو دراسات، توفير غلاف مالي يتم دفعه للمتعاقد من قبل الإدارة. لذلك، يجب على الإدارة اتخاذ الإجراءات التحضيرية اللازمة كخطوة أولى.

يجب الإشارة إلى أن الغلاف المالي المخصص للصفقة قد يتم تخصيصه على حساب الاعتماد المالي للدولة في بعض الأحيان، وفي بعض الأحيان الآخرى يتم تقييده وحسابه في ميزانية الإدارة المعنية أو ما يعرف بميزانية القطاع.نبين ذلك فيما يلي:

أولا : تمويل الصفقة عن طريق ميزانية الدولة

يمكن تمويل العقد عن طريق ميزانية الدولة في حالة أن يكون المشروع له فائدة عامة، مثل إنشاء جامعة أو مركز تعليمي بسعة 5000 طالب. وفي هذه الحالة، يتطلب تنسيقًا كاملاً بين مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومصالح وزارة المالية، بالإضافة إلى جهات أخرى ذات صلة، لإعداد ملف يتضمن طلب التمويل المالي اللازم لتنفيذ المشروع[2].

ثانيا : تمويل الصفقة عن طريق ميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة

إذا احتاجت الجامعة إلى أجهزة حاسوب لإنشاء مركز حسابات، فلا بد لها من وجود غطاء مالي مدرج في الميزانية مخصص لشراء هذا التجهيز قبل الإعلان عن طلب

[1]– مرسوم رئاسي رق /08 338 المؤرخ في 26 أكتوبر ،2008 جريدة رسمية عدد 62الصادرة في 9 نوفمبر ..2008

[2]– مرسوم رئاسي رق 10/236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 الصادرة في 10 أكتوبر .2010

العروض. [1]ومن المتوقع أن يستغرق إعداد الميزانية والحصول على الموافقة من الأجهزة المختصة وقتًا طويلاً. لذلك، يجب على كل إدارة معينة تسجيل وتقدير احتياجاتها المختلفة وأخذها في الاعتبار أثناء إعداد الميزانية.

الفرع الثاني : التأكد من وجود الاعتماد المالي

يجب على الجهات المتعاقدة التأكد من توفر التمويل المالي الكافي قبل بدء إجراءات الصفقة العمومية، وذلك لضمان سلاسة وفاعلية تنفيذها. يتم تخصيص هذا التمويل في الميزانية وتحديد المبلغ بدقة، ويتم إدراجه في الباب أو الفصل المالي المختص بتنفيذ الصفقة. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب التمويل المالي إذنًا بالصرف يصدره الجهة الإدارية المختصة وفقًا لصلاحياتها القانونية. يجب الحصول على موافقة الجهات المالية والإدارية المختصة قبل بدء أي إجراءات التعاقد في المناقصات العامة أو المحدودة.[2]

إذا تجاوزت الإجراءات المالية والإدارية الخاصة بالتحقق من وجود الاعتماد المالي قبل البدء في إجراءات إبرام الصفقة العمومية، فسينجم عن ذلك آثار سيئة على الأعمال التحضيرية للعقد، وهذه الآثار تختلف حسب مصلحة الطرف الذي يتعامل مع العقد.

إذا تجاوزت المصالح المتعاقدة هذه الإجراءات، فإنها تتحمل مسؤولية أمام سلطتها الرئاسية. قد تتضمن هذه المسؤولية عقوبات تأديبية أو قانونية، وذلك يعتمد على خطورة المخالفة التي ارتكبتها الشخص المسؤول عن هذه الإجراءات بدون الحصول على إذن مسبق. ويتعلق ذلك بالالتزام بالتزامات التعاقدية المترتبة عليه بموجب الصفقة العمومية.[3],وهو ما أكده مجلس الدولة الجزائري حال فصله في النزاع القائم بين السيد (ز.د) ورئيس المجلس الشعبي لبلدية ثنية الحد بخصوص تسديد مبلغ الأشغال الخاص بالاتفاقية

[1]– مرسوم رئاسي رقم 11/98 المؤرخ في 1 مارس ،2011 جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 6 مارس .2011

[2]– محمود .خلف الجبوري ، النظام القانوني للمناقصات العامة (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998 ، ص 54.

[3]– محمود خلف الجبوري ، المرجع السابق ، ص 55.

المبرمة بين الطرفين[1]بعد رفض مجلس الدولة، قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ثنية الأحد بالتمسُّك بعدم تسديد مبلغ الأشغال للمستأنف عليه بسبب عجز مالي، قضى المجلس بأن البلدية لا يمكنها الالتزام بالأشغال إلا بتوفير الاعتمادات والنفقات الضرورية، وفقاً لما ينص عليه القانون، خاصةً قانون المحاسبة العمومية.

على الرغم من ذلك، يجب الإشارة إلى أن الصفقة العمومية لا تنتج آثارها القانونية في حالة تجاوز السلطة بما يؤدي إلى استحالة تنفيذها بشكل قانوني. في مثل هذه الحالات، يحق للمتعاقد الحصول على تعويض بسبب فسخ العقد نتيجة عدم قدرة الإدارة على تنفيذه بالكامل. ويجب أن نذكر أن حالات الاستحالة ليست مطلقة، بل تعتمد على طبيعة العقد الإداري والمرافق العامة المعنية. بناءً على ذلك، يحق للمحكمة أن تمنح الإدارة فترة زمنية محددة لإصلاح التجاوزات وإكمال الصفقة. وفي حالة إتمام الصفقة وفقًا للشروط المحددة، ستنتج العقود تأثيرها الطبيعي مثل أي عقد آخر.[2]

يجب على المؤسسات التي ترغب في التعاقد مع المصالح المتعاقدة الحصول على إذن مسبق وتوضيح مدى كفاية التخصيصات المالية المخصصة في الميزانية أو المخطط الذي يتضمن إنجاز المشروع. إذا اعتبرت المصالح المتعاقدة أن التخصيصات غير كافية، يجب تقديم اقتراح بشأن كيفية تغطية التمويل المالي للمشروع من خلال تخصيصاتها الخاصة. إذا كان ذلك غير ممكن، فيجب عليها اللجوء إلى الوصاية للحصول على تخصيصات مالية إضافية. تنظم القوانين والتنظيمات سياقات العمل الإداري للمصالح المتعاقدة وتحكم عملها وسيرها.[3]

تمتلزم المصالح المتعاقدة في هذا السياق بالحصول على تأشيرة المراقب المالي قبل بدء تنفيذ المشاريع والعمليات الممولة جزئيا أو كلياً من ميزانية الدولة، بما في ذلك الصفقات

[1]– قرار مجلس الدولة، الملف رقم 870 بتاريخ 12 جويلية 2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 07 ، سنة2005.

[2]– حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 62.

[3]– محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 56.

العمومية، وفقًا لما حدده المشرع،[1]يتولى هذا الشخص مهمة الإشراف على تكاليف الدولة والولايات، والمؤسسات العلمية والثقافية والتكنولوجية، ويُطلَب منه أيضًا إدارة حسابات الخزينة العامة والمؤسسات الإدارية ذات الصفة المماثلة، بالإضافة إلى مراقبة مراكز البحث والتطوير والمؤسسات الاقتصادية والصناعية والتجارية العامة، في حال قامت بتنفيذ أي مشروع يتم تمويله من خلال ميزانية الدولة. كما يُخطَط لتوسيع نطاق هذه المهمة لتشمل البلديات تدريجيًا، وفقًا لجدول زمني يتم تحديده من قبل وزير المالية والسلطات المحلية.

وفي السياق نفسه نصت المادة 58 من القانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ،[2]من بين أهداف الرقابة السابقة على النفقات العامة، ولاسيما في مجال الصفقات العمومية، تأكيد توفر الاعتمادات المخصصة لإنجاز العمليات التي تموَّلها ميزانية الدولة.

قد تثار مسألة قانونية في الفقه بشأن مصير العقد الإداري أو الصفقة العمومية في حالة عدم توافر الاعتماد المالي اللازم أو عدم كفايته. وتم الإجابة على هذه المسألة بأن إذن التعاقد هو إجراء أساسي وجوهري، وشرط أساسي لصحة العقد من قبل الإدارة والمتعاقد. وينتج عن ذلك وجود عدة سيناريوهات في حالة وجود نزاع قضائي بين الطرفين. قد يعتبر العقد مفسوخًا نتيجة استحالة تنفيذه من الناحية القانونية، وبالتالي يحق للمتعاقد الحصول على تعويض مناسب لعدم القدرة على التنفيذ الفعلي من قبل الإدارة. أو يمكن أن يتم تعليق العقد إما بانتهاء المهلة التي يمنحها القضاء للإدارة لإصلاح الخطأ، أو بالحصول على موافقة قانونية من الإدارة العليا. تتمثل الغاية من المهلة والموافقة في مراعاة مبدأ سير المرافق العامة المرتبط بالعقد.[3]

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 92/414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات العامة، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 1992 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09/374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 2009.

[2]– الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 1990.

[3]– محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 57.

تم التأكيد من قبل مجلس الدولة في قراره الصادر في 12 جويلية 2005، والذي ناقش النزاع المتعلق بين السيد (ز.د) ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ثنية الحد، أنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة استخدام عدم توفر السيولة المالية كذريعة لعدم تسديد مبلغ الأشغال المطلوبة. وجاء هذا التأكيد وفقًا لمقتضيات المادة 58 من القانون رقم 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، والمواد 5 و 6 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92/141 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة على الصفقات العامة. وبناء عليه، يجب على المصلحة المتعاقدة التأكد من توفر الاعتمادات الأولية قبل الشروع في أي أعمال.[1]

يجب الإشارة إلى أن التعاقد الذي يتم بدون الحصول على إذن يشكل خطأ من جانب المتعاقدين ويترتب عليه مسؤوليتهم. ومع ذلك، إذا تمت الصفقة من قبل الإدارة في هذه الحالة، فإنها تعتبر باطلة تمامًا، ولا يجوز للمتعاقد الالتزام بها أو مطالبة الإدارة بها بسبب عدم وجود رابطة عقدية بينهما. ومن الممكن أن يتم إلغاء الصفقة بناءً على مبدأ الخطأ التقديري أو قاعدة الإثراء غير المبرر، ولكن يجب التأكد من ألا يتعرض أي من الأطراف لأي ضرر نتيجة لهذا الخطأ.[2]

[1]– مجلة مجلس الدولة، العدد 07، سنة 2007.ص86.

[2]– حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 80.

خاتمة

بعد الدراسة والتحليل للطرق المتبعة لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر عبر مختلف القوانين والتنظيماتالتي تم اصدراها بهذا الخصوص يتأكد لنا أنها تخضع لنظام قانوني متميز يتمثل في أساليب تمريرها كركيزة أساسية واستنادها إلى هذا النظام مبررة طبيعة الصفقات العمومية التي تعد نوع من أنواع العقود الإدارية من حيث طرق إبرام الصفقات العمومية بصفة إجرائية معقدة نسبيا

وقد اعتمد المشرع الجزائري في كل النصوص المنظمة للصفقات العمومية تحديد آليات إبرامها تحقيقا للمصلحة العامة مستهدفا بذلك تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة تفاديا لاستعمالها في غير الأغراض المخصصة لها، وحتى لا تكون مرتعا للكسب غير المشروع، إلا أنه يلاحظ من حيث آليات الإبرام خلط المشرع بين معايير إبرام الصفقات والطرق المرتبطة بها ، وعدم تحديده لحالات اللجوء إلى المزايدة في نظام الصفقات وذلك بقصرها على العمليات المرتبطة بالمصاريف (النفقات).

ونؤكد في الأخير على ضرورة تدخل المشرع لضبط حالات اللجوء لكل طريقة من طرق إبرام الصفقات العمومية بشكل واضح، ويبقي موضوع تحديد طرق الإبرام من أهم الضمانات التي من : التنفيذ من خلال اختيار أحسن العروض واقلها سعرا حسب الحالة، وعموما تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لنظام قانوني متميز حيث تتسم طرق إبرامها بطابعها الإجرائي الخاص والمعقد، إذ اعتمد المشرع في كل النصوص المنظمة للصفقات

العمومية تحديد آليات إبرامها تحقيقا للمصلحة العامة وترشيدا للمال العام خاصة مع صدور قانونمكافحة الفساد.

ومن خلال ما تم دراسته نستنتج مايلي :

– أن المشرع الجزائري قبل صدور المرسوم الجديد 247-15 قد حصر طرق إبرام الصفقات العمومية في طريقتين المناقصة كأصل عام والتراضي كاستثناء .

– اما بالنسبة لإجراء التراضي فرغم تحديد حالاته ، إلا أن هذا التحديد قد يكون وسيلة لمنح السلطة التقديرية للإدارة لإبرام صفقات دون إتباع مختلف الإجراءات والشروع مباشرة في اختيار المتعامل الذي تتوفر فيه إحدىالحالات المنصوص عليها في القانون.

– بالنسبة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية فقد عمد المشرع إلى تبيان مختلف هذه الإجراءات بنوع من التفصيل بإجراء الإعلان عن رغبة الإدارة في التعاقد إلى إجراء اعتماد الصفقة والمصادقة عليها.

– وكذا عدم كفاية هذه الاجراءات وذلك لما يلاحظ من تجاوزات أثناء إبرام الصفقات العمومية بسبب عدم تطبيقالنصوص القانونية وكذا استغلال الفراغات الموجودة في النصوص القانونية لابرام صفقات غير مشروعة، وما يبرر عدم الكفاية أيضا التعديلات المستمرة لقانون الصفقات العمومية ، التي تعدل أحكامه تقريبا كل سنة وذلك بسبب التجاوزات التي يقوم بها الإداريين أثناء إبرامهم للصفقات العمومية ، وهذا ما يجعل المشرع يحاول إيجاد حلول فعالة للقضاء على هذه التجاوزات.

– إصدار قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية للعديد من التوضيحات القانونية بخصوص المرسوم الرئاسي 15–247 يؤكد على وجود عدم فهم للنصوص القانونية بشكل جيد وغموضها في بعض النقاط مما يستدعي دائما لجوء المصالح المتعاقدة إلى طلب توضيحات قانونية من هذا الأخير بصفته الهيئة المخولة لتفسير القانون إلى حين إنشاء هيئة خاصة بهذا الأمر وهو الأمر الذي لم يحدث إلى غاية يوما هذا رغم الإشارة إليه في المراسيم السابقة والحاليةللصفقات العمومية.

– وبعد دراسة النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام فإن هذه الدراسة تمحورتحول عمليتي الابرام والتنفيذ وكذلك الرقابة والمنازعات والجرائم المتصلة بها.

– ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد ان المشرع قد اعتمد على نفس المعايير التي تم الاعتماد عليها في التضمينات السابقة في اعداد الصفقة العمومية مع إضافة بعض التعديلات في مضمونها مثل في المعيار المالي تم رفع العتبة المالية الى 12 مليون دج بالنسبة للاشغال و 6 ملايين بالنسبة لصفقة الدراسات..

– أما بالنسبة للمعيار العضوي فلاحظنا انه تم حذف بعض الهيئات التي كان منصوصعليها سابقا منها الهيئات الوطنية المستقلة.

– أما المعيار الشكلي فالمشرع أكد على التشكيلة في نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي247/15.

- من حيث عملية ابرام الصفقات العمومية ومن خلال دراستنا للاحكام التي أتى بها المرسوم الرئاسي 15/247 الملاحظ هنا ان المشرع صراحة انتقل من طريق المناقصة التي تتضمنها التنظيمات السابقة الى طريقة طلب العروض، وجعلها كأصل عام والتراضيكإستثناء.

خلاصة لما سبق تناوله و من خلال دراستنا المتواضعة لموضوع إبرام الصفقات العمومية ، فقدنظم المشرع عملية الإبرام محاولاً احترام مجموعة من المبادئ ، والمتمثلة أساسا في مبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة بين العارضين ومبدأ العلنية وشفافية الإجراءات، وأعتمد لذلك أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة ، الذي قد يأخذ شكل طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو طلب العروض المحدود أو المسابقة، أو اللجوء لأسلوب التراضى البسيط كطريقة استثنائية في حالة توافر إحدى حالاته أو إتباع أسلوب التراضي بعد الاستشارة ، في حالة عدم جدوى إجراء طلب العروض وعند توفر إحدى حالاته، كما ركز على كيفيات اختيار المتعامل المتعاقد و ضرورة إدراجهامسبقاً في دفاتر الشروط .

وألزم تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بتعليل اختيارها عند ممارسة كل رقابة، كما بين أهمية تقييد الإدارة وإلزامها بإتباع هذه الإجراءات السابقة على الإبرام في إضفاء شفافية أكثر على الصفقة العمومية ، و محاربة كل أنواع الفساد المالي والإداري.

بناءً على ما سبق تناوله، فإننا نقترح ما يلي :

1 .ضرورة اتباع إجراءات الصفقات العمومية المحددة قانونياً والالتزام بالمبادئ التي يتضمنها القانون.

2 .تطوير نظام الرقابة على الصفقات العمومية لتعزيز شفافية العملية والحد من فساد المال والإدارة.

3 .التركيز على تدريب العاملين في المصالح المتعاقدة على الإجراءات المطلوبة لإبرام الصفقات العمومية وتطبيقها بشكل صحيح وفعال.

4 .تطوير نظام العروض والمناقصات العامة وضمان حرية المنافسة حتى لا يتم تحديد متعاقد واحد دون وجود منافسة حقيقية.

5. توفير قواعد وأدوات الشفافية اللازمة للجمهور لمراقبة اختيار المتعاقد وممارسات المصلحة المتعاقدة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 1998/07/2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر،عدد 43 لسنة 2010
- الأمر رقم 90 – 67 ، والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
- الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 جريدة عدد 52 ، المؤرخة في 27 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية.
- الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 1990.

المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي 02/250 ، المؤرخ في 24 جويلية، جريدة عدد 52، المؤرخة في 28 جويلية، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
- مرسوم رئاسي رقـ /08 338 المؤرخ في 26 أكتوبر ،2008 جريدة رسمية عدد 62الصادرة في 9 نوفمبر ..2008
- المرسوم الرئاسي رقم 236 – 10 ، 07 أكتوبر 2010 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، العدد رقم 58. 2010

- المرسوم الرئاسي رقم 236 – 10 ، 07 أكتوبر 2010 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، العدد رقم 58. 2010

- المرسوم الرئاسي 10/236 المعدل والمتمم، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، جريدة عدد 5 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
- مرسوم رئاسي رق 10/236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 الصادرة في 10 أكتوبر .2010
- مرسوم رئاسي رقم 11/98 المؤرخ في 1 مارس ،2011 جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 6 مارس .2011
- مرسوم رئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، جريدة عدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام
- مرسوم رئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، جريدة عدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام
- مرسوم رئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، جريدة عدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام
- نص الفقرة الرابعة من المادة 27 و الذي جاء فيه: « ويجب إعداد الحاجات حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى المواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصاديا محدد»، المرسوم الرئاسي 247-15.
- المرسوم الرئاسي رقم 247 - 15 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

- المرسوم الرئاسي رقم 338/08
- المادة 23 ، المرسوم الرئاسّي 047-25 المؤرخ الاحد 26 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق ل 02 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظّيم الصفقات العمومّية وتفوّيضات المرفق العام
- المادة 29 من المرسومالرئاسي 15-247
- الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي ، رقم 15 – 247

المراسيم التنفيذية :

- مرسوم تنفيذي رقم 91/434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 57 الصادرة في 13 نوفمبر .1991
- المرسوم التنفيذي رقم 92/414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات العامة، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 1992 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09/374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 2009.
- المرسوم التنفيذي 91/432 ، المؤرخ في 9 نوفمبر 1999 ، جريدة عدد 57 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية

- المرسوم التنفيذي رقم 07-147، مؤرخ في 19/05/2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج ر عدد 34، الصادر في 22/05/2007
- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 98/227 المؤرخ في 13 جوان 1998 المعدل.
- المادة 9 من المرسوم التنفيذي 98/227 المؤرخ في 13 جوان 1998 المعدل و المتمم.
- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 98/227 المؤرخ في 13 جوان 1998 المعدل و المتمم.
- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 98/227 المؤرخ في 13 جوان 1998 المعدل و المتمم.
- المادة 19 من المرسوم التنفيذي 98/227 المؤرخ في 13 جوان 1998 المعدل و المتمم.
- الفقرة الثالثة من المادة 06 التي أتى بها المرسوم التنفيذي 09-148 ، المؤرخ في 02 ماي 2009، يتضمن تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي ،98-227 ، ج ر عدد 26 مؤرخ في 03 ماي 2009
- المواد 06 و 07 و 08 والمادة 23 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 .

القرارات القضائية:

- مجلة مجلس الدولة، العدد 07، سنة 2007
- قرار مجلس الدولة، الملف رقم 870 بتاريخ 12 جويلية 2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 07 ، سنة2005.

المراجع العامة والمتخصصة:

- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب القاف فصل الصاد مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1993
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبعة 4 ، للنشر والتوزيع، الجزائر 2014
- عمار عوابدي، "النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ط2، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
- خالد خليفة، "دليل إبرام العقود الإدارية"، الطبعة ،1، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2017
- حميدة أحمد سرسر، الصفقات العمومية وطرق إبرامها، المداخلة الثلاثون، جامعة المدية
- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1991

- محمود حلمي : العقد الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977
- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، دار ريحانة الجزائر 2002
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، مصر، 2004
- قدوج حمامة ،عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ، الطبعة ،02 سنة،2006
- محمد الصغير بعلي العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة – الجزائر، 2005
- حسف عبد اله حسف، عقود مقاولات الاعمال بين ضيق نصوص قانون المناقصات والمزايدات و رحابة الواقع العممي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، القاهرة، 2015
- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011
- صبلح الديف السيسي، دراسات الجدوى و التقييم، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور لمنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، الجزائر ، 2011

- محمود .خلف الجبوري ، النظام القانوني للمناقصات العامة (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998

المجلات:

- كوثر بن ملوك، قرار القانوني للملحق في الصفقات العمومية دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي –15 247 والمرسوم الرئاسي 236–10 (الملغى –) ، جامعة وهران 02 ، مجلة مجاميع المعرفة/ رقم: 05 عدد أكتوبر 2017
- ظريفي نادية ،لجلط فواز ، إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي و مبدأ المنافسة وفق أحكام المر سوم 15/247 ، مجلة صوت القانون ، العدد 02 ، الجزائر

الاطروحات:

- طلاش خليدة، إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر: نظام الرقابة، مذكرة مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، 2013
- حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،السنة الجامعية 2014
- نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، الجزائر، 2004

- عبد الوهاب عالقة ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004-2003
- نبيل جوادي، دفاتر الشروط في القانون الاداري الجزائري، دراسة متعمقة بعقود الإدارة مذكرة ماجستير(، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006
- ريم عبيد، طرق إبرام الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات الإدارية والدستورية قسم الحقوق المركز الجامعي العربي التبسي, 2004، 2005

المدخلات:

- بدرة لعور ، الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، بسكرة ، الجزائر 17 ديسمبر 2015
- حمزة خضري، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية، بحث مقدم بمناسبة انعقاد المؤتمر الأول، حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي تمنراست، فيفري 2013

- عبد العالي حاحة ،" الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها" ، يوم دراسي حول الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي انعقد بتاريخ 17 ديسمبر 2015 .

المواقع :

- Debieve Christian, la détermination preable des besoins dans l'achat public local: simple exigence juridique ou réel enjeu d’organisation?mémoire pour l'obtention de dess management du secteur public, faculté de site: le sur publie 2003 2004, p08. De gestion, Lyon, sciences http// : www.doc.sciencespo.…lyon.fr. time 14: 07 date: 15/02/2023

الفهرس

الفهرس	ص
شكر وتقدير	أ
اهداء	ب-ج
مقدمة	01
الفصل الأول: مفهوم الصفقات العمومية والمبادئ العامة لابرامها	06
المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية	08
المطلب الاول : التعريف التشريعي الصفقة العمومية	09
الفرع الأول : تعريف الصفقة العمومية في ظل مرسوم الرئاسي 15-247	10
الفرع الثاني: تعريف التشريعي الصفقة العمومية في القوانين الملغية المنظمة للصفقة	11
المطلب الثاني : التعريف القضائي للصفقة العمومية	15
الفرع الاول :التعريف القضائي	15
الفرع الثاني : نقد التعريف القضائي للصفقة العمومية	17
المطلب الثالث : التعريف الفقهي	18
الفرع الاول : التعريف الفقهي للصفقة العمومية	18
المبحث الثاني: التدبير المالي لأنواع الصفقات العمومية	20
المطلب الاول: صفقة الاشغال العامة	20
الفرع الاول : تعريف صفقة الاشغال العامة	20
الفرع الثاني : العتبة المالية لصفقة الاشغال العامة	22
المطلب الثاني : صفقة الدراسات واللوازم	22
الفرع الاول : تعريف صفقة الدراسات واللوازم	24
الفرع الثاني : العتبة المالية صفقة الدراسات واللوازم	26

المطلب الثالث: صفقة تقديم الخدمات	27
الفرع الاول: تعريف صفقة الخدمات	27
الفرع الثاني: العتبة المالية صفقة الخدمات	**27**
الفصل الثاني :تحديد الحاجات في الصفقة العمومية	28
المبحث الأول : إجراءات ضبط و تحديد الحاجات	30
المطلب الأول : المواصفات و المراجع التي تحكم احتياجات المصالح المتعاقدة	30
الفرع الاول : المواصفات المحددة في الوثائق	31
الفرع الثاني : المواصفات التقنية ذات النجاعة المراد تحقيقها	31
المطلب الثاني : الخطوات التي يمر عليها إجراء تحديد الحاجات	31
الفرع الأول : حصر الحاجات المراد تلبيتها	33
الفرع الثاني : مرحلة إحصاء الحاجات	33
الفرع الثالث : مرحلة تحليل المعطيات	34
الفرع الرابع : مرحلة ضبط الحاجات بدقة	34
المبحث الثاني : الإجراءات الواجب اتباعها من طرف المصالح المتعاقدة	35
المطلب الأول : الدراسات المسبقة للمشروع	35
الفرع الأول : دراسة جدوى المشروع	35
الفرع الثاني : الدراسة الملائمة الخاصة بالمشروع	37
الفرع الثالث : دراسة التأثير على البيئة	37
الفرع الرابع الدراسات المتعلقة بنضج المشروع	37
المطلب الثاني : تسجيل المشروع ضمن قائمة المشاريع القابلة للإنجاز	39
الفرع الأول : بالنسبة للبرامج المركزية	42
الفرع الثاني : بالنسبة للبرامج غير الممركزة	42
الفرع الثالث : برامج البلديات للتنمية	45
المطلب الثالث : التأكد من وجود الاعتماد المالي	48

الفرع الأول : طرق تمويل الصفقات العمومية	48
الفرع الثاني : التأكد من وجود الاعتماد المالي	58
الخاتمة	67
قائمة المصادر و المراجع	73
الفهرس	84

ملخص الدراسة:

يتمحور موضوع دراستنا حول الأهمية التي يوليها المشرع للصفقات العمومية، وذلك نظرًا للدور الحيوي الذي تلعبه في اقتصاد أي دولة. فالصفقات العمومية تُعَدّ من المجالات الاستراتيجية التي تستهلك موارد المال العام في الجزائر، وتساهم في تنفيذ المشاريع التنموية. ولهذا السبب، شهد نظام الصفقات العديد من التعديلات والنصوص القانونية على مدى السنوات، بدءًا من القانون الأول الذي صدر في عام 1967، وصولًا إلى آخر تنظيم في عام 2015 بموجب المرسوم الرئاسي15-247. وبالنظر إلى أهمية الصفقات العمومية في الواقع الاقتصادي والسياسي، فإنه يتعين تحديد مفهومها بدقة من خلال استعراض المراجع القانونية المختلفة التي صدرت بشأنها.

الكلمات المفتاحية:الصفقات العمومية ، طلب العروض .

Abstract of the study in English:

Our study revolves around the importance given by legislators to public procurement, given its vital role in the economy of any country. Public procurement is considered one of the strategic areas that consumes public funds in Algeria and contributes to the implementation of development projects. For this reason, the procurement system has witnessed many amendments and legal texts over the years, starting from the first law issued in 1967, to the latest regulation in 2015 under Presidential Decree 247/15. Considering the importance of public procurement in the economic and political reality, it is necessary to accurately define its concept by reviewing the different legal references issued on the subject.

key words: Public transactions, Request for offers / Proposals